جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي

إعداد الطالب :
معمر نعيمي

إشراف الأستاذ :
شوقي يعيش تمام

الموسم الجامعي :2015/2014

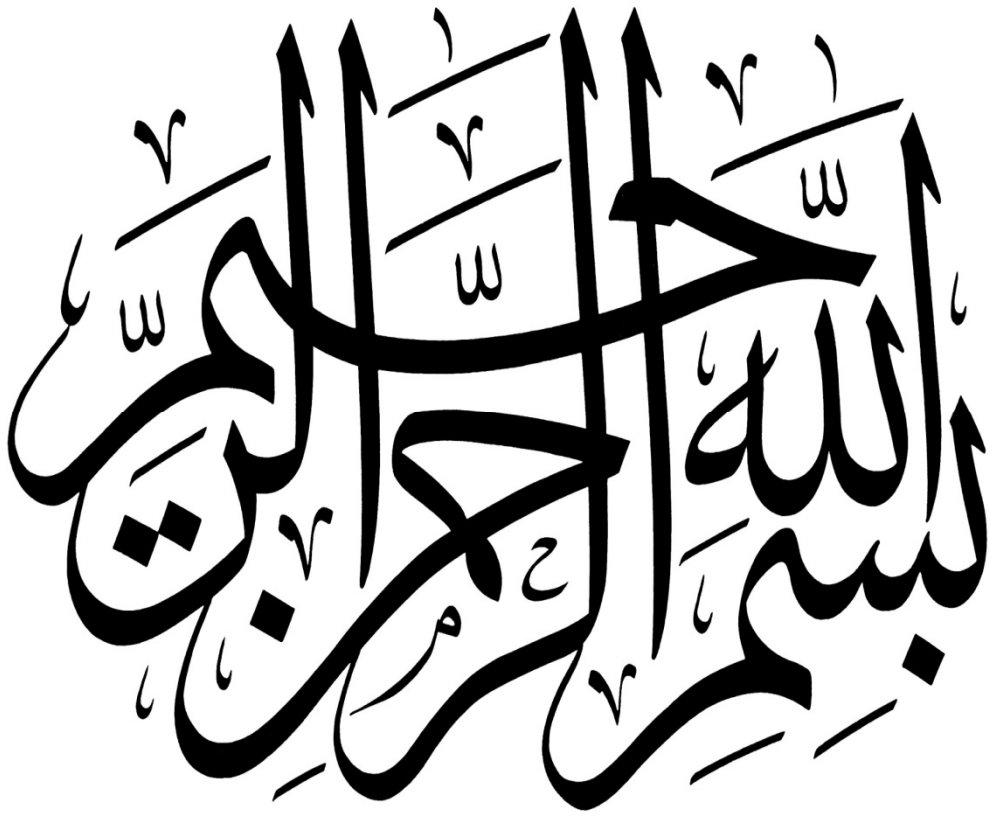
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وبعد:

فإننا وبعد سجودنا للعليم الحكيم جل في علاه، حمدا لله تعالى على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة، وبعد الدعاء للوالدين الكريمين بدوام الصحة والعافية لا يسعنا إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى:

الأستاذ القدير شوقي يعيش تمام الذي رافقني طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، فكانت توجيهاته القيمة نبرا سيضيء لي طريق المضي نحو الأفضل ، فأسأل الله أن يحفظه ويرعاه، ويحفظ أهله وخلانه وذريته.

كما نمدد عبارات العرفان والاحترام.

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الذين شرفونا بمناقشتهم لثمرة مجهودنا.

أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة الذين لم يبخلوا علينا بجميل النصح وتقديم المساعدة كل باسمه.

الإهداء

اهدي بحثي هذا إلى :

الذي قال تعالى فيهما:

(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

الماس الذي لا ينكسر..نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء ...إلى أبي الطيب

الزهرة التي لا تذبل ..نبع الحنان ..التي ساندتني ووقفة إلى جانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم و النجاح ...إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها ...إلى أمي ملائكة الأرض...شقائق النعمان ...الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي ... إلى أشقائي رفاق الدرب ... إلى أروع واصدق وأنبل البشر إلى أصدقائي المخلصين وأخص بالذكر كريمة

الذين رفعوا رايات العلم و التعليم واخمدوا رايات الجهل و التجهيل إلى أساتذتي الأفاضل ، واخص بالذكر د. شوقي يعيش تمام

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قال لا اله إلا الله محمد رسول الله سائلا المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضى

عرفت البشرية في مراحل تاريخها حروبا كانت لها آثار وخيمة على حياة الأبرياء، حيث كانت ترتكب أبشع الفظائع والانتهاكات للكرامة الإنسانية، فتنبه العقلاء لقواعد تستوحي الشعور الإنساني وترمي إلى حماية الإنسان في حالة الحروب، وهكذا أنشأت بالتدريج ممارسات تدين الأفعال التي لا تحترم شخص الإنسان، وترسم عادات تنظم مسائل الحروب والنزاعات مستمدة من الأخلاق والأديان ومبادئ القانون الطبيعي، فجاءت اتفاقيات جنيف على أمل أن تكون لها الأثر الملزم الذي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان في زمن الحرب وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة، ثم جاء البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 1977 ليؤكد هذه الإرادة، فشكلت بذلك القواعد التي جاءت في الاتفاقيات والبروتوكولين ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن العالم أصبح يبتعد أكثر فأكثر عن تحقيق السلام المنشود وعن تخفيف ويلات الحروب التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة، بدلا من أن يكون هذا العالم أكثر تحضرا، وأكثر التزاما بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في وقت تدعي فيه القوى المهيمنة على العالم بأنها تسعى لجعل العالم أكثر أمنا وسلاما، على الرغم من تسببها المباشر في معاناة الملايين من الآمنيين نتيجة تعنتها وإصرارها على الخروج عن أحكام الشرعية الدولية.

وإذا كانت الحروب ظاهرة مستمرة تعتمدها الدول كأداة لسياستها القومية لا يمكن أن يوضع لها حد نهائي، فقد أثبتت الإحصائيات أن مدة الحروب التي عاشتها الأمم فاقت بكثير مدة السلم، ولقد أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة ولا تفرق بين صغير وكبير ولا بين مقاتل ومدني، حتى أصبح المدنيون يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح في عصرنا الحديث.

ومن هؤلاء الضحايا هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم، التي غالبا ما تكون انتهاكات مقصودة، إلا أنها تختلف عما سواها من المدنيين، كونها تلقي بنفسها في ساحة المعركة، وتتواجد دائما في الصفوف الأولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولا رغبة منها في بث الدعاية لصالح طرف دون آخر، ولكن دافعها الأساسي هو متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها، ونقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم، للوقوف على ما يحدث في هذه

النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من الضوابط التي جاء بها هذا الأخير التي تحكم خوض الحرب الناتجة عن الأعراف والاتفاقيات الدولية، التي أرساها المجتمع الدولي، إلا أنه ومن الملاحظ ما من حرب قامت إلا وخلفت فيها تلك القواعد والأحكام، و أن الأطراف المتحاربة قد تتجاهل أو تهمل هذه القواعد في ممارستها للأعمال العدائية، وقد لعبت هذه القواعد دورا في الحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية، وذلك بإلتزامالدول على احترامها والتقيد بها، تحت طائلة مسؤوليتها الدولية عن المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

وليقدم الصحفيين دورا في إثبات تلك المسؤولية بما يملكون من شهادات وصور أثناء النزاع المسلح ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب أولا بأول، إلا أن القانون الدولي الإنساني أضفى على الصحفيين صفة المدنيين، رغم الاختلاف الجوهري بينهما تجاه النزاع المسلح، حيث أن الصحفي يزج بنفسه في ساحة القتال بحثا عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من ساحة المعركة بحثا عن النجاة، وبالتبعية يقتضي الأمر توفير حماية خاصة ومميزة للصحفيين، بسبب الحاجة الماسة إلى مثل هذا العمل والدور الذي يلعبه في كشف الجرائم التي ترتكب أثناء الحروب.

كذلك قد أصبح الإفلات من العقاب جراء هذه الأفعال بحق مرتكبيها هو السمة الغالبة على مثل هذه الجرائم والانتهاكات فلم نعد نسمع عن محاكمة لمرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين رغم وضوح الانتهاكات، ووضوح شخصية الفاعل في أغلب الأحيان.

الأمر الذي يستدعي البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات والتي أصبحت تأخذ شكل العبثية وعدم الاكتراث بالإنسان في الآونة الأخيرة عن طريق المساءلة الجنائية.

وانطلاقا مما تقدم، نجد أن موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، هو من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر فعالية لحماية هذه الفئة غير المشاركة في النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة، وسائر أنحاء العالم عامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقت الراهن، بسبب كثرة الحروب والنازعات، وزيادة فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين في أماكن عديدة من العالم،وبما أن الصحفيين يعتبرون وسيلة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع الشيئ الذي أدى إلى استهدافهم وبشكل مباشر من قبل الأطراف المتنازعة، كذلك ظهور المحكمة الجنائية الدولية في أواخر التسعينيات في القرن الماضي، وعلى الرغم من عنصر الردع الواضح لتلك المحاكم إلا أن انتهاك القانون الدولي الإنساني لا زالت أثيرة، كما تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة لأطراف النزاع لاتخاذها كدليل لقوتها المسلحة للحد من استهداف الصحفيين أثناء قيامهم بمهامهم في ميدان النزاع.

أسباب اختيار الدراسة:

إن السبب الذاتي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع يكمن في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني ورغبتنا في البحث في هذا المجال.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تزايد الأعمال العدائية ضد الصحفيين ومدى تطبيق الحماية المقررة لهذه الفئة من فئة المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مما يؤثر سلبا على أداء مهامهم الموكلة إليهم وهو الوضع الذي كشفت عنه النزاعات المسلحة التي وقعت في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تعدد فئات الصحفيين المكفولين بالحماية وتنوعهم أدى في الكثير من الأحيان إلى الخلط بين هذه الفئات مما يتطلب دراسة وافية لكل فئة على حدى، و الوقوف على الجهود الدولية المبذولة لوضع آليات كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للصحفيين.

أهداف الدراسة:

إن من أهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين ومدى تكاملها وتعميمها على كامل فئات الصحفيين.
- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الحماية وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المنظمات الدولية.

- الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية والضمانات التي يتمتع بها الصحفيين أثناء أداء مهامهم، ووضعها في مذكرة تكون كمرجع لأي باحث في هذا المجال.
- تغطية النقص والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية للكلية والتي هي بأشد الحاجة إلى هذا النوع من الدراسات.

الإشكالية:

وأمام كل هذه المعطيات نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناءالنزاعات المسلحة؟

ويندرج ضمن هذا الإطار إشكاليات فرعية يمكن إيجازها في ما يلي:

- ما هو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟ وما هي خصائصه؟
- ما مفهوم الصحفي؟ وفيما تتمثل حقوقه وتتجسد التزاماته؟
- ما هي التطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين؟
- ما هي فئات الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وما هي حدود هذه الحماية؟
- ما هي الآليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية لهذه الفئات؟
- ما هو التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين؟

خطة الدراسة:

ولعلاج الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا تقسيمها كالآتي:

الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الإطار الناظم للحماية الدولية للصحفيين في نطاق الحماية الدولية.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

منهج الدراسة:

ومن أجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه والإجابة على الإشكاليات التي يطرحها، اتبعنا المنهج التاريخي والتحليلي الوصفي وذلك لمعرفة التطور الذي عرفه موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التعمق في معرفة الظروف الدولية المصاحبة لكل تقدم في هذا المجال، وكذا تحليل أسبابها، والنتائج المترتبة عنها.

الدراسات السابقة:

لعل من أبرز الدراسات المتخصصة التي وردت في هذا المجال.

دراسة فلسطينية للطالب محمد عمر جمعة حامد، المقدمة لنيل شهادة الماجستير بعنوان حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

رغم تطور نظم الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية، فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة قد تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية كالجرحى والمرضى، فهذه الفئات كانت موضوع اهتمام من قبل هذه التشريعات كما حظيت بحماية واحترام خاصين[1].

ومع ذلك يبقى الصحفيين بحاجة إلى مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية، نظرا لما يتعرضون له من انتهاكات ومخاطر كبيرة، نتيجة للعمليات الحربية في إطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، فلربما وقعوا ضحايا العمليات العدائية الجارية على أرض المعارك.

ولعل الدور الذي يلعبه الصحفي أثناء النزاع المسلح من تغطية للأحداث الجارية يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة إلى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من طرف الصحفيين من أنباء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2]، وانطلاقا من هذه الخلفية فقد حظي الصحفيون إلى حد ما بالحماية في ظل القانون الدولي الإنساني، حيث نص هذا الأخير على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم من كل أشكال الهجوم المتعمد، كما يؤمن القانون الدولي الإنساني للصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن ذلك يمكن الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949م في المادة 79 منه والتي تنص على الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، أشخاص مدنيين (.....) المادة 79/ف1.

– يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوم بأي عمل مسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين (...)) المادة 79/ ف2[3].

---

[1] حاج مبطوش، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 130.

[2] التباع الصديق ، مقال بعنوان **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة** ،جريدة الصحراء الالكترونية ، يوم 2013/10/7، على الموقع:

-www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015.

[3] مقابلة **أمن وحماية الصحفيين و أطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية**، 2007/11/22، على الموقع:

-/httpsM//www.icrc/org.12/042015.

ولدراسة هذا الفصل دراسة موضوعية اعتمدنا تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لتبيان الإطار الناظم للحماية الدولية للصحفيين في نطاق الحماية الدولية والذي اشتمل على ثلاث مطالب الأول بعنوان مفهوم القانون الدولي الإنساني، والثاني بعنوان مدلول الحماية الدولية للصحفيين، لنتناول بعد ذلك مركز الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية المطلب الثالث، أما في المبحث الثاني فسنوضح آليات الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والذي اشتمل بدوره على مطلبين، حيث نحدد في المطلب الأول الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، وفي المطلب الثاني الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول: الإطار الناظم للحماية الدولية للصحفيين

لقد حظيت حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي، حيث كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003، مرورا بالعديد من الحروب وصولا لما يقع في الوطن العربي من العراك رغم اختلاف مع ما يقع في العديد من هذه الدول من أحداث تركت الكثير من المآسي التي لحقت بالصحفيين فسقط المئات منهم بين قتيل وجريح، وتم اعتقال العديد منهم وذلك تعمدا من الأطراف المتضاربة استهداف هذه الفئة، وعليه ينبغي الوقوف على ما جاء في أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضمنه من قواعد خاصة بحماية الصحفيين[1]، لكن قبل ذلك وجب تبيان مفهوم القانون الدولي الإنساني ثم تحديد الحماية الدولية للصحفيين.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

كان من المألوف لسنوات عديدة أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور ويركز على حماية الفرد.

ومع تزايد الحروب الدولية والداخلية، وبروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في دول البلقان، وحول الاتحاد السوفيتي سابقا، والحروب الدائرة في العراق وأفغانستان، ولبنان

[1] التباع الصديق، **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص 1.

وفلسطين وغير ذلك من نزاعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف[1]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه القسم الضخم من القانون الدولي العام، الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد في حالة الحروب[2].

ويذهب رأي آخر في تعريف القانون الدولي الإنساني إلى أنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب من جراء هذا النزاع وفي إطار واسع حماية الأعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية[3].

ويمكن من خلال التعاريف السابقة أن نخلص إلى تعريف جامع يرى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى التخفيف من ويلات الحروب عن طريق حماية المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال، (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب)، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحصر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة[4].

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

من خلال ما سبق من التعاريف السالفة يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في:

---

[1] غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د. ب.ن، 2009،2010، ص13.

[2] خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنسان، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص ك.

[3] خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع نفسه، ص ك.

[4] غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

– أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصدره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.

– أن التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، أخذ مجالات متعددة، منها عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى غير التقليدية ذات التدمير الشامل أو التي تسبب آلاما لا مبرر لها و غيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية[1].

– أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل فلا يقبل من طرف في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى أو يقتلهم وذلك لأن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

– أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة الى القواعد المكتوبة، القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها[2].

الفرع الثالث: أهداف القانون الدولي الإنساني

إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ينصرف إلى:

– تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال.

– حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئية حال المنازعات المسلحة[3].

– تزويد كافة الأفراد بالحد الأدنى من الضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطان بلادهم ولا شك أن هذا التطور سوف يستمر لأنه يستجيب على أكمل وجه للحاجات الاجتماعية والطبيعية والإنسانية، لكن ذلك لن يتم إلا إذا كانت هناك محاكم تثور أمامها منازعات

---

[1] باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 ص 45.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية: مصر، 2008، ص ص 23، 24.

[3] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص م.

بخصوص مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي ووجود هيئة عليا تضمن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم[1].

بالإضافة إلى أنه يحمي الإنسان ذاته وممتلكاته، فهو بمثابة القواعد القانونية الوقائية التي تحول دون وقوع الفعل، وليس بعد وقوعه فقط، أو عندما يصبح الفرد ضحية النزاع العسكري المسلح.

ونستطيع أن نعبر عنه بالقول أنه العاقل الذي يجد حلا للمشكلة قبل الوقوع فيها وليس الذي يبحث عن الحل بعد الوقوع فيها[2].

المطلب الثاني: مدلول الحماية الدولية للصحفيين

إن مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني تستوجب الوقوف على مفهوم الصحفي في هذا القانون، وكذا مراحل تطور الحماية الدولية للصحفيين وتحديد الفئات الصحفية المشمولة بهذه الحماية.

الفرع الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلى تعريف الصحفي، ولم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب، الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13، ونص المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الصحفي، دون أن تعطي أي تعريف له، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4P/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها، ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي[3].

والصعوبة هنا تتمثل في:

هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في الصحف أم أن المعنى يتسع لكل الإعلاميين المنتمين منهم للصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة، أو المرئية؟ ثم في ما تكمن مهام هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة على وجه التحديد؟.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 26.

[2] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص م.

[3] عبد القادر حوبة، **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح**، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الطبعة الأولى، الوادي، 2008، ص 15.

أولا: تعريف الصحفي لغة

يعرف الصحفي في اللغة أنه من يزاول مهنة جمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا[1].

ثانيا: تعريف الصحفي قانونا

هو كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منظمة أو غير منظمة متى تحقق فيها شرط الدورية، ولذلك فهو كل منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية.

نستخلص أنه يعتبر صحفيا مشتغلا من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية[2].

ويمكن القول أن الصحفي هو من أتخذ الصحافة مهنة أساسية، بحيث تشكل له موردا للرزق، إذا ليس كل من كتب مقالا أو نشر خطابا يمكن أن يكون صحفيا فالانقطاع عن العمل الصحفي، والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقالها و أخبارها، وإنما يشمل أيضا كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دورا في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء[3].

وحسب المادة 28، من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990: " الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن أخبار وجمعها وانتقاءها و استغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[4].

كما يعرف على أن : " الصحفي المحترف هو كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة

---

[1] أشرف فتحي الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، (دراسة مقارن)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، 2014، ص 59.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

[3] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص ص84،85.

[4] المادة 28، ، من القانون رقم 07/90، **من قانون الإعلام الجزائري**، المؤرخ في 1990/04/3.

اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، وهذا ما جاءت به المادة 73، من القانون العضوي المتعلق بالإعلام[1].

ثالثا: التعرف الفقهي للصحفي

اختلف الفقه ورجال القانون حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف حول مفهوم الصحافة والصحفيين خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

1-الاتجاه الضيق:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مدلول الصحافة يقصد به الصحف في مختلف أشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات وهم يحصرون مدلول الصحافة والصحفي في المواد المكتوبة فقط، فهي تركز على المادة دون أشخاصها وبالتالي تشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في نطاق ضيق هو الصحيفة بالمعنى السابق[2].

2-الاتجاه الواسع:

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة وإنما يمتد ليضم التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

وقد انتقد البعض هاذين الاتجاهين، إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والذي كان قد اعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي والذي أسس لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 1974- 1977، قد أشار إلى ترجيح هذا الاتجاه حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة P/2 منه والتي نصت على أن: ((مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف والراديو والتلفزيون والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي))[3].

---

[1] المادة 73، من القانون العضوي رقم 05/12، **المتعلق بالإعلام**، المؤرخ في 12/يناير/2012.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 47.

أما في القاموس الدولي في ظل النزاعات المسلحة فيقصد بالصحفي كل شخص يسعى للحصول على معلومات أو يعلق عليها أو يستخدمها بهدف نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز[1].

وعلى ذلك فإننا نميل إلى حمل الصحفي على معناه الواسع، ليشمل مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير، ولكن بالقطع لا يكون صحفيا متمتعا، بالحماية ذلك الذي يعد عضوا في القوات المسلحة لأن مصيره هو مصير كل أعضاء القوات المسلحة حينئذ[2].

الفرع الثاني: مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة

لقد نقل الصحفي خلال الحرب العالمية الثانية أخبار الفضائح والمآسي المرافقة لتلك الحرب وكشف الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها وجاءت الاعتداءات الإسرائيلية على البلاد العربية، والنزاعات في يوغسلافيا السابقة وحروب الخليج، وصولا إلى ما يعرفه العالم اليوم بالنزاعات المسلحة على تعددها لتعزز بذلك أهمية ما يقوم به الصحفي وكلفهم ذلك الكثير من الضحايا في مفهومهم ومما لا شك فيه أن هذه المهنة التي تحمل في أعماقها البحث عن الحقيقة، تؤدي إلى متاعب ومخاطر على من يؤديها، خاصة وان أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية وصحفي، وبالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداءات ما يناله المقاتل من القوات المتضاربة، مما يستوجب على الصحفي أن يتأهب لمواجهة هاته المخاطر ويستعد لتحملها ويكون مدربا على كيفية حماية نفسه في مثل هاته الظروف[3].

فحتى يحصل الصحفي على المعلومة الصحيحة وفي وقتها المناسب يدخل بالضرورة مناطق النزاع المسلح ويتعرض للمخاطر تحقيقا لهدفه، وأكثر المخاطر التي يتعرض لها تكون خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الفصائل المتنازع فيها بينها داخل إقليم الدولة الواحدة.

---

[1] أحمد سي علي، **(حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف: الجزائر، 2009، ص 62.

[2]. حاج مبطوش، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

[3] لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، **دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة**، ترجمة أيمن حداد، دون تاريخ نشر، دون طبعة، د. ب. ن، ص 28.

لذلك يطلق على مهنة الصحافة بمهنة المتاعب[1].

حيث راح ضحية هذه الحرب قرابة 200 صحفي خلاف الجرحى والمختطفين[2]، إن مهنة الصحافة ما وجدت إلا لتمكين كل إنسان من حقه في الإعلام كحق من الحقوق المقدسة والمكرسة في جميع دساتير وإعلانات الحريات الأساسية الوطنية والدولية، فالشريعة الدولية اهتمت بهذا الحق وقت السلم والحرب[3].

ومن هذه النقطة تبرز جملة من الحقائق أهمها على الإطلاق:

- الدور المميز لوسائل الإعلام الحديثة في ترقيتها للنزاعات المسلحة.
- تأكيد معظم الإعلانات والمواثيق الدولية لهذا الحق في المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأكد أيضا بنص المادة 19 من العهد الدولي من الحقوق المدنية والسياسية، فهذه المواثيق وغيرها أعطت حماية خاصة للصحفيين[4].

ولكون مهمة الصحفي لا تقتصر فقط على نقل الحقائق في المناطق الآمنة وحسب بل يتعدى ذلك إلى مناطق النزاع المسلح، حيث أن هذه الحماية المقررة للصحفيين وقت السلم تختلف عن الحماية المقررة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى الصعوبات والتحديات التي يواجهونها في مثل تلك الأوضاع.

الفرع الثالث: التزامات الصحفيين في النزاعات المسلحة

إذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشان حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على جميع طوائف المدنيين بما فيهم الصحفيين التزامات معينة، حيث يحظر عليهم المشاركة في القتال والأعمال العدائية، وكذا الإلتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب، بالإضافة إلى تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية.

---

[1] محمد عرفة، **الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني: -[http:// www.alept.com/29.08/2008/article1.3999.htm.].13/04/2015.

[2] مدحت صفوت محفوظ، **جزاء القانون الدولي يطالبون باعتبار الإعتداء على الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب**، مقال قانوني متاح على الموقع الالكتروني: -http:// alkaherameues.com(7-2010).14/04/2015.

[3] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 73.

[4] Reporteurs nans Frentieres, Hand **book for journalists guide de pratique Anglias** ,Edition Mimosd Unenco,2005 ,p 4.

أولا: حظر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية

يستفيد الصحفيون من الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكن بشرط أساسي وهو عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[1].

ويفهم هذا المعنى كأنه يشمل المساهمة في الأعمال الحربية أو الاشتراك بصورة مباشرة في أعمال القتال، لأنه كما يعطي للصحفيين قدرا من التسهيلات لأجل التغطية الإعلامية للحرب، فإنه يحظر عليهم القيام بأي دور في الأعمال كالعدائية والمساهمة فيها بأي شكل كان، وأن مخالفة الصحفي لهذا الحظر يترتب عليها نتائج قانونية خطيرة بداية من فقدان الصحفي لحقه في الحماية، إلى إعطاء الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر[2].

ثانيا: تأمين المعدات اللازمة للوقاية

من الواجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل: السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها، كذلك يجب توفير معدات اتصال أخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة والإسعافات الأولية[3].

ثالثا: الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها

إن القيام بمهنة الصحافة يتم عبر مبادئ و آداب وأخلاقيات على الصحفي أن يلتزم بها ويعمل من أجل تحقيقها، لما للصحافة من دور اجتماعي، ورسالة وطنية تؤديها فصلا عن دورها في التأكيد على سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء مع ضرورة الالتزام بالدقة والموضوعية والمهنية العالية، وعدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل تحقيق مكاسب شخصية ويحقق التزام الصحافيين بهذه المبادئ قدرتهم على النقد

---

[1] المادة 2/79، **من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف**، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

[2] المادة 37/ أ، **من البروتوكول الأول،المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية.**

[3] **ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود**، أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام 2002، ص 2.

البناء، من أجل مصلحة المجتمعات كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة أو الترويج والدعاية[1].

تعد حماية المصادر حجر الزاوية في مجال العمل الصحفي، تكتسب الحماية أهمية استثنائية عند تغطية أخبار مواضيع معينة مثل الجريمة العنيفة والأمن القومي والنزاعات المسلحة التي يمكن في ظلها تعريض المصادر لمخاطر قانونية أو جسدية ويتوجب على الصحفيين المستقلين بوجه خاص أن يعلموا أن هذا العبىء يقع بالدرجة الأولى على عاتقهم، وينبغي على الصحفي ألا يقطع وعدا بالاحتفاظ بالسرية قبل أن يقدر النتائج المحتملة إذا ما قدم الصحفي للمؤسسة الإعلامية وعدا بالسرية فإن هذا التعهد يخلق التزاما أخلاقيا مهما[2].

الفرع الرابع: حقوق الصحفي

إن حقوق الصحافيين ليست امتيازات فئوية أو حقوقا خاصة بل هي حقوق عامة يمارسها الصحافيون نيابة عن المجتمع بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق وتبصير الرأي العام.

ويمكن إجازة هذه الحقوق في نقاط ثلاث:

أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

تمثل الصحافة رقيبا وسلطة رابعة، تؤشر على مواطن الخلل من أجل معالجته، ولكن السلطة لا يمكن أن تؤدي دورها ما لم تتعارض معها السلطات الأخرى في الحصول على المعلومات التي تمكنها من القيام بواجبها على أكمل وجه لكن وفي الواقع العملي وفي إطار الصراع بين السلطة والحرية يتزايد الحرص على تنظيم حق الحصول على المعلومات إن اختلفت مفاهيم التنظيم ووسائله وأهدافه باختلاف أنظمة الحكم، ففي الدول الديمقراطية يقتصر الأمر على استثناء أمور معينة من الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات في حين يتسع نطاق التنظيم والتقييد في الدول الدكتاتورية بدرجة تحقيق القهر و الاحتكار[3].

---

[1] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

[2] فرانك سمايث، **دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، تغطية الأخبار في العالم خطير ومتغير**، لجنة حماية الصحفيين،cpj، ص 12.

[3] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 83.

ويعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الصحفي، حيث يمكنه من الحصول على الأخبار والبيانات من الجهات الرسمية لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي والرئيسي للأخبار باعتبارها المهيمنة على كافة صور النشاط في المجتمع، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها أو يفقدها المصداقية التي يقوم عليها[1].

وبالتالي يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من حق الإنسان في المعرفة والإعلام، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور فأنه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادره المختلفة باعتباره همزة وصل بين ما يجري في العالم وبين جمهور القراء[2].

ثانيا: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم

إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومة والأخبار والبيانات من الجهات الرسمية، يعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته وتؤدي المنظمات النقابية دورا هاما في تحقيق هذه الضمانات بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك، وقد تأيد هذا الاتجاه بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "روندال"[3].

وتمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة رابعة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها كما قلنا ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك، ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، والسبب في ذلك راجع في كون إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر ما يعيق بالتالي العمل الصحافي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير[4].

---

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 63.

[2] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 84.

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 63.

[4] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 89.

ثالثا: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

يشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة مهمة وأساسية في العمل الصحافي ما يجعل من الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدا عن أي خوف أو رقيب داخلي على قلمه[1].

وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، فحرية الصحافة إذا هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك أن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها[2].

المطلب الثالث: مركز الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية

ميز القانون الدولي الإنساني بين الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، وبين المراسلين الحربيين، وعليه فانه يمكننا تقسيم الصحفيين العاملين في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، والمنتشرين حول العالم إلى ثلاثة فئات أو أنواع، كل منهم له وضعه الخاص به، من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها، و تطبيق المواد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الصحفيين وبناءا على هذا قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع كما سيتم عرضه على التوالي:

الفرع الأول: المراسلون الحربيون

نصت كل من اتفاقيات لاهاي لعام 1899- 1907 واتفاقية جنيف لأسرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وأخيرا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على المراسلين الحربيين، وبخصوص وضع الصحفي في اتفاقيات لاهاي، فإنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك[3].

---

[1] أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص 91.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 65.

[3] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص 599.

ولقد نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على أن: ((يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه))[1].

أما بخصوص وضع الصحفي في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 فقد نصت في مادتها 81 على أن: ((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه))[2].

كما نصت المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ((تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتدءا من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة))[3].

وفي الواقع أنه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة فانه لابد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الاتفاقيتين.

---

[1] المادة 13، **من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية**، لاهاي، المؤرخة في 18/ تشرين الأول / 1907.

[2] المادة 81، **من اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار**، المؤرخة في 12آب/أغسطس/ 1949.

[3] المادة 5، من اتفاقية جنيف الثالثة، **المتعلقة بشأن أسرى الحرب**، المؤرخة في 12آب/أغطسطس/1949.

وفي الواقع، فإن المراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والمتعلق بالأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءا منها ومعنى هذا أنهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين، وبالتالي الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المراسلين يستفيدون من وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو، شريطة أن تكون لديهم ترخيص يسمح لهم بمتابعة القوات المسلحة.

إن مراسلي الحرب هم صحفيين، والصحفيون هم الأشخاص الذين يعدون التحقيقات الصحفية حول الأحداث الراهنة لتقديمها لوسائل الإعلام مثل الجرائد والمجلات أو برامج الراديو أو التلفزيون، فالأمر الذي يجعل مراسلي الحرب يختلفون عن الصحفيين العاديين هو أن مراسلي الحرب ينتقلون باتساع كبير وأحيانا لسنوات عديدة إلى موقع الحدث الذي يغطونه[1].

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد نص في المادة 79 على الإبقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد لدى القوات المسلحة، وحقه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب، فقد جاء في المادة 2/79 على أن ((الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول))، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4P/4 من الاتفاقية الثالثة))[2].

[1] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 602.

[2] المادة 2/79، من البروتوكول الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

الفرع الثاني: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

ويقصد بهم الصحفيون الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب وهي ظاهرة ليست بالجديدة، فهؤلاء الصحفيين تم تضمينهم في الوحدات العسكرية وقوبلوا بوثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية[1].

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، أي الذين ينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب على العراق عام 2003، إن هؤلاء الصحفيين تم تصنيفهم في القوات العسكرية الأمريكية البريطانية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية، وهي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثانية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى الحرب،كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 الفقرة2 على أنه: ((ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة p/4 من اتفاقية جنيف الثالثة)).

ولكن مع ذلك تحتاج هذه النقطة إلى الإيضاح، كون وضع أسير الحرب الذي يمنح للمراسلين الحربيين يترتب عن نتائج عملية فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادر الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي[2].

---

[1] الكسندر بالجي جالو، **حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر متاحة على الموقع:

-http :
www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015.

[2] أحمد سي علي، **حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني** على الموقع:

hptt :www.webreview.dz/img/pdf/article.07/4 pdf ,p 64.22/05/2015.

وفي ظل المادة 17 و18 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن نص القانون الدولي الإنساني وروحه واضحان، ذلك أنه حيث يعتبر الصحفيون من الجيش ويصاحبونه قانونيا جزءا من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا نفسهم بتلك الصفة أو لا.

وتشير اتفاقيات جنيف، إلى ذلك دون أي غموض مساوية مراسلي الحرب المدنيين وأفراد الطواقم الجوية والعسكرية رغم أنهم لا يرتدون الزي الرسمي في المشروع العسكري الأكبر وإذا غاب أي دليل على ارتكابهم فضائح خارج مهمتهم كمراسلين حربيين، لا يجب معاملتهم كجواسيس، والصحفيون مخولون قانونا بالاستقلال أكثر من المدنيين غير العسكريين الآخرين، إذ لا يمكن اعتقال المراسلين إلا لأسباب أمنية واضحة، وحتى في تلك الحالة يضلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم وأفلامهم قانونيا من قبل أفراد الجيش، وقد فصلت تدابير اتفاقية جنيف لسنة 1949 للمراسلين الحربيين الذين لا يلبسون الزي الرسمي المعتمدين الذين يمكن أن ينظر العدو إليهم كجزء من الهيئة العسكرية، فرغم أن المراسل ليس جنديا بشكل واضح فانه لا يزال يمارس دورا رسميا في قوة عسكرية منظمة[1].

ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، ووفقا لمصادر غير رسمية تعتبر أن الملحقين بالقوات المسلحة هم على غرار المستقلين، ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين[2].

وإلى جانب المراسلين العسكريين الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة، قد يرافق القوات العسكرية صحافيون مستقلون.

الفرع الثالث: الصحفيون المستقلون

يدخل هؤلاء في التصنيف الذي لا يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها فلكونهم وبموجب المادة 79 من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة، يعدون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع شريطة ألا يقومون بأي شيء يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقا

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 65.

[2] الكسندر بالجي جوا، مرجع سابق، ص 4.

لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدول التي ينتمون إليها أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها وتشهد على صفته كصحفي، والتي لا تجيز له حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاح قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية وألا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدف الأطراف المتحاربة، ويمكن اعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن النتائج الكارثية التي يتعرض لها الصحفيون سببها الأطراف المتنازعة، كما يجب وضع نصوص قانونية لحماية الصحافيين وحسن معاملتهم كأسرى، ويجب توفير مستوى معين من الحماية للصحفيين في حالات النزاع المسلح، إن مسؤولية مجلس الأمن منع هذه الهجمات التي تصيب الصحفيين ومتابعة مرتكبيها، كما يجب على الصحفي الاستفادة من التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تتيحه له الجامعات المهنية.

[1] لانابيدس، **الصحفيون المستقلون**، مجلة الإنساني، العدد 22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 12.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

قبل أن نتطرق لآليات الحماية الدولية للصحفيين والبحث عن القواعد المقررة لحمايتهم في النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية وجب تحديد مفهومي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وهذا ما سنتطرق له في هذا البحث من خلال مطلبين، المطلب الأول الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي، وفي المطلب الثاني الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الأول: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

إن البحث عن القواعد المقررة لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، يستدعي بالضرورة تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي بداية.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي

يتضح مفهوم النزاع المسلح الدولي من خلال نقطتين تتجسد الأولى في تعريفه ثم بيان القانون الواجب التطبيق في ظله ووفقا للتشريعات الدولية

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي Conflit arme international

ويقصد بالنزاع المسلح الدولي، نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول، أو يجري بين دولة واحدة حركات التحرير الوطني المعترف بها، كما هو وارد في المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقية جنيف سنة 1949 والموقع عليه في جنيف سنة 1977.[1]

ويقصد به أيضا اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال[2].

ثانيا: القوانين القائمة بحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح الدولي

ينصب نطاق عمل القانون الدولي الإنساني على تجنيب الأشخاص الغير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة الأذى الذي لا داعي له نتيجة للنزاع المسلح، ومن ثم فإنه يطبق على النزاعات المسلحة الدولية خصوصا،

---

[1] **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص، 3.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 107.

اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكول الإضافي الأول، حيث وضعوا قواعد أساسية للحماية المكفولة للصحفيين متى وجدوا أنفسهم في إطار نزاع مسلح.

وورد ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين مختلفتين، الأولى في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تغطي مراسلي الحرب، والثانية في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة الدولية[1].

الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة الدولية

لقد جاء تعريف الصحفي في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المادة الثانية حيث نص على تعريف الصحفي لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، وقد سعى على نطاق واسع إلى التعريف بالقواعد التي تخول الحماية للصحفيين وتعزيز احترامها، وبالنظر إلى المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، يتضح أن الصحفيين يتمتعون بنوع من الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وهذا ما سيتم توضيحه في النقاط الموالية لهذا الفرع.

أولا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907

حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن لهم حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[2].

بهذا النص تكون اللائحة نظمت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، وقد جعلت

---

[1] كنون دورمان، **القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة**، في 2007/12/01 متاحة على الموقع:

https:// www.icrc.org/ara/resou rces/ documents/article/other/media-protection-article-htm.22/04/2015.

[2] المادة 13، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18/تشرين الأول/1907، **المتعلق بأعراف الحرب البرية**.

منهم جزء من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة وبالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب، فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيون ولهذا يعد عملا غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبية، فالصحفيون وفقا لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد هو أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم[1].

ثانيا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929

تعتبر هذه الاتفاقية المبرمة في 27/ 1929/07، هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب، ففي جويلية اجتمع ممثلو 47 دولة في جنيف بناءا على دعوة من الحكومة السويسرية بغرض إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، وتمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين، تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب حيث هناك الكثير من القواعد التي تتعلق بحماية الأسرى مثل (الإقامة، التغذية، الملبس، الرعاية الصحية)[2].

وبخصوص وضع الصحافي فقد نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين، أو المخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا، كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها[3].

ولم يبتعد مضمون هذه المادة كثيرا عن نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي هدف إلى حسن معاملة الأسرى ومنع تعذيبهم بما يحفظ كرامتهم من حيث اعتبار

[1] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق ، ص 600.

[3] المادة 81، من اتفاقية جنيف المبرمة في 27/ جويلية/ 1929.

الأشخاص الملحقين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها، أسرى حرب إذا رأى العدو أن من المناسب اعتقالهم، فهو يؤكد أنهم ليسوا عسكريين ويعطي الخيار لقوات العدو باعتقالهم من عدمه[1].

ثالثا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949

حيث تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في المادة المادة 4/أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة بنصها بشان معاملة أسرى الحرب، حيث أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني لأسير الحرب ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة، وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير حرب فان ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية 1949 حتى يصدر قرار المحكمة المختصة[2].

كما تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة"[3].

وفي الواقع أنه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لابد أن يتعلق التشكيك بما إذا كان الشخص المحتجز ينتمي لأي من الفئات الست المدرجة بالمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1] عمر سعد الله، **تطور القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 101.

[2] عمر فايز البزور، **الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال نساء صحفيين)**، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 70.

[3] المادة 5، من اتفاقية جنيف الثالثة، **المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب**، المؤرخة في 12/آب/1949.

والجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أخذت في الاعتبار حالة فقط البطاقة أثناء النزاع المسلح، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر المحكمة المختصة وضعه القانوني، بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الأولى والثانية تنطبق على المراسلين الحربيين الجرحى والمرضى والغرقى طبقا للمادة 13 من الاتفاقيتين.

رابعا: حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977:

حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الأول:

1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوم بأي عمل سيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/ط 4 من الاتفاقية الثالثة.

3-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البروتوكول)[1].

حيث تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي.

وبالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم، الواردة في هذا البروتوكول وفرت لهذه الفئة من الأشخاص حدا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في المنازعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا

[1] المادة 79، من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

على نفس الحماية المكفولة لجماهير غير مشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني[1].

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم ينشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحافيين تتم حمايتهم ضمنا، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الآخرين، ومن جهة أخرى فإن المادة 137 من البروتوكول الثاني تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية ويقصد إضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين محلا للهجوم وتحضر الأعمال الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[2].

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين ومع ذلك فقد حضر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تقريره في روما 1998/06/17، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين (ومن بينهم الصحفيين)، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحضر الاغتصاب و الاستعباد والإكراه على البقاء أو الحمل القصري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي[3].

المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

بعدما تطرقنا إلى الحماية المقررة للصحفيين في النزعات المسلحة الدولية، من خلال الاتفاقيات التي وضعت أساسا لتحكم نزاعات ذات طابع دولي، سنحاول في هذا

[1] عمر فايز البزور، مرجع سابق، ص 73.

[2] عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 81.

[3] المادة 2/8ه، من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

المطلب أن نبين الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بعد أن نوضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، والقانون الواجب التطبيق في ظله.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

ولتبيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي سنتناول هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا: تعريف النزاع المسلح غير الدولي: Conflit arme interme

والمقصود بالنزاع المسلح غير الدولي ذاك النزاع الداخلي الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها وبين جماعات مسلحة لا يتوفر فيها وصف الشخصية القانونية للدولة أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض، كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي، عن مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو في ما بين جماعات مسلحة ذاتها[1].

كما تعرف على أنها تلك النزاعات المسلحة التي تجرى داخل إطار دولة واحدة، حينما يعمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجرى صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة[2].

ثانيا: القوانين القائمة لحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح غير الدولي

ويقصد هنا القانون الواجب تطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يتمثل في القانون الدولي الإنساني الوضعي المطبق زمن النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وما ورد من قواعد في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وفي الملحق الإضافي الثاني لعام 1977[3].

فما جاءت به المادة الثالثة المشتركة من تعديل هام في القانون الدولي باستخدامها عبارة: ((كل طرف في النزاع))، وهو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي الطابع

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 68.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 111.

[3] محمد الطراونة، **(حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية)**، مجلة الإنساني، عدد 45، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2009، ص 17.

الإنساني، لأن التزاماته تحث الحكومة القائمة في مواجهتها النزاع، ليشمل الطرف المتمرد الذي كان يعد إلى وقت قريب، خارج إطار القانون الدولي[1].

حيث أن المادة الثالثة المشتركة تمثل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق لهذا القانون، وقد كانت ثمرة لجهود كبيرة، ومناقشات طويلة التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف لعام 1949 ومن قبله الأعمال التحضيرية التي سبق انعقاد هذا المؤتمر، وكل ذلك من أجل توفير الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في هذا النوع من النزاعات[2]، ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المعتمد في الثامن من جويلية 1977، لكي ينطبق بالتحديد على حالات معينة من النزاعات الداخلية، وذهب في تعزيز الحماية إلى أبعد من المعايير الدنيا الواردة في المادة الثالثة المشتركة، ولا يسري هذا البروتوكول إلا إذا صادقت الدولة عليه[3].

وما يلاحظ هنا أنه رغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية، فلم يشر لها البروتوكول الثاني،لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين ومن ضمنهم الصحافيين توفران لهذه الفئة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات غير الدولية[4]، وهو ما سنأتي على توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية أو التي تسمى أحيانا بالنزاعات الداخلية، في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لذلك سنتطرق إلى مدى توافر حماية الصحفيين في المادة

---

[1] عمار جبابلة، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، 2009، ص 51.

[2] عمار جبابلة، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غي الدولية**، الطبعة العربية الأولى، ماي/ 2008، ص 9.

[4] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 19،

الثالثة المشتركة في نقطة أولى، ثم إلى مدى توافرها في ظل البروتوكول الإضافي الثاني، مرورا إلى حماية الصحفيين في الاضطرابات والتوترات الداخلية في نقطة ثالثة.

أولا: حماية الصحفيين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

إن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، هي المادة الوحيدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية حتى وصفت بأنها اتفاقية ((مصغرة)) أو ((اتفاقية داخل الاتفاقيات))[1].

حيث تقرر لأول مرة، حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات ووضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجاء نص المادة كما يلي: ((في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح

أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصرية أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن[2].

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

[1] عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 77.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 84.

2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية لصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى، من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[1].

ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت خالية تماما من كلمتي ((الاحترام، والحماية)) اللذين كثيرا ما تم استخدامها في اتفاقيات جنيف الأربع، عند الحديث عن الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، باستثناء هذه المادة التي اكتفت فقط بعبارة ((توفير المعاملة الإنسانية)) رغم أنها مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، كما أن النص يخلو من أي إشارة إلى وضع أسير الحرب ومن الذي يحق له التمتع به[2].

ثانيا: حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يدخل الصحفيون ضمن فئة الأشخاص المحميين بموجب هذا البروتوكول، الذي أولى أهمية خاصة للسكان المدنيين، حيث جاء النص عليها في الباب الرابع من المادة 13 التي صيغت كالأتي:

1-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية لهذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوما.

2-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر على العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[3].

---

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 85.

[2] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 53.

[3] المادة 13، من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق لاتفاقيات جنيف، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، لعام 1977.

وفي إطار معاملة الأشخاص، فتم فتح الباب الثاني من البروتوكول نفسه تحت عنوان ((المعاملة الإنسانية))، في المادة ((4 و5 و6)) بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة[1].

ثم النص على مبدأ عام يقتضي بأن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في احترامهم ومعاملتهم المعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف وتضيف الفقرة الثانية مجموعة من الأفعال التي يحظر توجيهها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية أو العقلية وبخاصة القتل والمعاملة القاسية والتعذيب والتشويه وكذا انتهاك الكرامة الشخصية، سيما المعاملة المهنية والحاطة من الكرامة الإنسانية والاغتصاب والإكراه على الرق، إضافة إلى السلب والنهب والتهديد بارتكاب أحد الأفعال المذكورة[2].

اعتبرت المادة 85 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول جعل الصحفيين هدفا للهجوم بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سببت وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة فإنها تشكل جريمة حرب و أوجبت المادة 35 من الاتفاقية الرابعة أن يسمح للصحفيين بمغادرة أرض العدو في بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان

---

[1] جاء في المادة 4 ، تحت عنوان (الضمانات الأساسية)، في الفقرة 1 و 2:

(1-يكون لجميع الأشخاص، الذين لا يشاركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية.....قيد الحياة.

(2-تعد الأعمال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

أ)- الإعتداء على حياة الأشخاص..... العقوبات البدنية.

ب)- الجزاءات الجنائية.

ج)- أخذ الرهائن.

د)- أعمال الإرهاب.

ه)- إنتهاك الكرامة الشخصية.

و) - الرق وتجارة الرقيق.

ز) - السلب والنهب.

ح)- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.....).

[2] عمار جبابلة، المرجع السابق، ص ص 64، 66.

رحيلهم يضر بالمصلحة الوطنية للدولة العدو ويبت في طلبهم لمغادرة البلد، طبقا لإجراءات قانونية ولممثلي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يحصلوا على أسباب رفض طلبهم لمغادرة البلد وأن يحصلوا على أسماء جميع الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن، وإذا لم يترك الصحفيين أرض العدو بمحض إرادتهم وكذا في حالة استقبال الدولة العدو للصحفيين التابعين للطرف الأخر، وجب معاملتهم بمثل ما يعامل به كافة الأجانب حيث يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضعهم طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم[1].

إن الحماية التي سبق وصفها قد لا يكون من السهل وضعها موضع التطبيق إذ يتوقف ذلك على احترام الأطراف لقانون النزاعات المسلحة والتزامهم الدقيق بأحكامه، فالسكان والأشخاص المدنيون يتعرضون في النزاعات المسلحة الحديثة، لتلك الأخطار التي يتعرض لها المقاتلون، إن لم تكون أكثر يقوم القانون الدولي الإنساني على تمييز بين الأشخاص الذين يشتركون في النزاع المسلح أي (المقاتلين الذين يشاركون في النزاع، والذين لا يشاركون فيه)، ونقصد بذلك المدنيين، وهذا التمييز وليد المبدأ الشهير الذي نادى به **jcoupues reusseai jean**، والمدنيون حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، يقصد بهم أفراد العدو غير المقاتلين الذين لا يساهمون مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العسكرية[2].

ثالثا: حماية الصحفيين في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن الاضطرابات الداخلية هي تلك الحالات التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وقد تستخدم السلطات في مثل هذه الحالات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة، والحقيقة أن ما يميز الاضطرابات الداخلية عن النزاع المسلح الداخلي هو عدم تشكيل قوات مسلحة منسقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تقوم بتنفيذ عمليات متواصلة ومنسقة في حالات الاضطرابات

[1] أنظر المادة 85 و 35، من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

[2] عبد العزيز ميلودين، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني**، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2009، ص ص150، 151.

الداخلية، رغم إمكانية وجود جماعات منظمة ومنسقة، إلا أنه لا يسري القانون الدولي الإنساني عليها باستثناء المبادئ المشار إليها في المادة ((3)) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [1].

أما فيما يتعلق بالتوترات الداخلية، فهي أكثر خطورة من الاضطرابات، وتتم بمستويات عالية من التوتر مثل السياسة، الدينية، العرقية، العنصرية الاجتماعية والاقتصادية، وهذه التوترات تبقى فترات النزاع، وتكون القوة التي تستخدمها السلطات في أوقات التوترات الداخلية، قوة ذات طبيعة وقائية، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الأوضاع تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطرين على امن الدولة دون حدوث أعمال عنف، كما تتم التوترات الداخلية بارتفاع عدد السجناء السياسيين، احتمال سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، ادعاءات عن حالات اختفاء، وإعلان حالة الطوارئ، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/ف1 من البروتوكول الإضافي الثاني أن هذا البروتوكول لا يطبق على حالات التوترات والاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة، وطبقا لهذا النص تكون أمام حالة لا ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني وبالتالي يكون الضحايا في هذه الحالة لا يتمتعون بحماية هذا القانون، غير أن ما يجب ملاحظته هو أن القانون الدولي الإنساني العرفي ينطبق عليه هذه الحالات ففي قضية ((نيكاراغوا عام 1986))، أكدت محكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة للقانون الإنساني لها طابع عرفي، وبالتالي فهي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

الفرع الثالث: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

لقد سبقت الشريعة الإسلامية قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين وحماية مقر البعثة الصحفية، حيث أقرت عددا من المبادئ العامة لحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب يمكن اعتبارها مرتكز لحماية الصحفيين من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم أثناء النزاعات المسلحة منها:

---

[1] المادة 3، المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 12/ آب /أغسطس/، **المتضمنة الحروب الأهلية** ، لعام 1949.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 83.

أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يقتل غير المقاتل، بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل ولم يكونوا من المخططين والمدبرين له لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم ويستدلون بقوله تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين))[1]، ويرى جمهور الفقهاء أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة بقوله تعالى: ((فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))[2].

قال ابن كثير في قوله تعالى: ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم))[3].

إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله، أي كما يقاتلونكم فاقتلوهم إنهم كما قال تعالى: ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة))[4]، ومن ثم فآية وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم محكمة وغير منسوخة لأن الأمر بالقتال الوارد فيها هو لمن قاتل المسلمين لا إلى غيرهم ممن لا يقاتلهم، ومما يؤكد هذا المعنى الآية التي بعدها مباشرة وهي قوله تعالى: ((واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم))[5]، أي لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصا.

وإذا كان الأمر هو بقتال من قاتل، فقتل من لم يقتل يكون اعتداء والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى: ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين))[6]، وقد ورد النهي عن الاعتداء بعد الأمر بقتال من قاتل في الآية نفسها، إشارة على عدم جواز قتل من لم يقاتل[7].

---

[1] سورة البقرة، الآية 190.

[2] سورة التوبة، الآية 05.

[3] سورة البقرة، الآية 190.

[4] سورة التوبة، الآية 36.

[5] سورة البقرة، الآية 191.

[6] سورة البقرة، الآية 190.

[7] فريدة تريكي، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة ميلودي معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص 111، 112.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل مع التمسك بالرحمة والفضيلة

لم يجيز الإسلام للمحارب المسلم أن ينطلق بالتنكيل بالأعداء دون ضابط يحكم سلوكه، بل يلتزم بعدد من الضوابط التي تنبع من الطابع العام للدين الإسلامي الذي يتصف بالرحمة، حيث يقول تعالى لرسوله الكريم: ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))[1]، ويقول تعالى: ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين))[2]، وتقوى الله قوامها التمسك بالفضيلة، فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان لذات الإنسان، وبناءا على هذا المبدأ الإسلامي الإنساني، لا يجوز تعذيب الصحفيين أو معاملتهم معاملة مهينة أو التمثيل بجثث القتلى وان كانوا ينتمون بجنسيتهم لأحد أطراف النزاع.

ثالثا: مبدأ حسن معاملة أسرى الحرب

فقد جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال: ((لا يعترض أحدكم أخيه ويقتله))، كما نص الإسلام على حسن معاملة الأسرى حيث وردت النصوص القرآنية التي جعلت حسن معاملة الأسرى إحدى الصفات الحسنة التي يتميز بها المؤمن، إذ يقول تعالى: ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا))[3].

رابعا: مبدأ احترام الأعراض

ذلك أن الأعراض حرمات الله تعالى، ومن ثم فإنه لا يباح انتهاكها في أي أرض، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص أو الأجناس أو الأديان[4].

---

[1] سورة الأنباء، الآية 107.

[2] سورة البقرة، الآية 194.

[3] سورة الإنسان، الآية 08.

[4] محمد السيد عرفة، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص 20.

إن الضمانة الكبرى لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين ضد أي انتهاك أو اعتداء، يمكن في الشعور بمدى تأثير المسؤولية الدولية على مثل هذه الأفعال، هذه المسؤولية الدولية التي تطال الدول بداية الأمر، بيد أن هذه المسؤولية أيضا يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما اقترفوه من أفعال وسلوكيات تشكل بحد ذاتها انتهاكا للحقوق التي كفلها القانون والحماية المقررة للصحفيين[1].

تصاعدت الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في السنوات الأخيرة وبات الخطر يحدق بكل العاملين في مهنة الصحافة، والذين يقومون على تغطية ما يحدث في هذا العالم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، بل وتنوعت هذه الاعتداءات والانتهاكات لتصل حد الاستهداف المباشر للصحفيين بالقتل والتنكيل والاعتقال، الأمر الذي خلف أضرارا جسيمة للصحفيين.

ومن أجل ذلك فإن الحاجة باتت ماسة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الصحفيين وتوفير الحماية القانونية لهم ضد أي اعتداء قد يلحق بهم أثناء تأدية مهام عملهم في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة[2].

وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل مناقشة التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وفق ما استقر عليه القانون الدولي من أحكام وقواعد، وذلك من خلال تبيان طبيعة الانتهاكات التي يتعرضون لها، وما يترتب عليها من مسؤولية دولية وملاحقة قانونية لمن قاموا بها واقترفوها، محاولين إبراز موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من هذه الانتهاكات إضافة إلى أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاع المسلح.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين على النحو التالي:

---

[1] الحاج مبطوش، مرجع سابق، ص 341.

[2] محمد عمر جمعة حمد، **حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، (دراسة تطبيقية ل العدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11)**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، 2014، ص 65.

ولدراسة هذا الفصل دراسة موضوعية اعتمدنا تقسيمه إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لتبيان التكييف القانون للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والذي اشتمل بدوره على ثلاث مطالب الاول بعنوان مفهوم المسؤولية الدولية والثاني بعنوان الإنتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لنتناول بعد ذلك موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة عن الانتهاكات التي تتركب ضد الصحفيين، أما في المبحث الثاني فنتطرق إلى أثار المسؤولية الدولية المترتبة عن أنتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزعات المسلحة. والذي اشتمل بدوره على مطلبين حيث ننحدد في المطلب الأول المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد، وفي المطلب الثاني، الإلتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين.

المبحث الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن دراسة التكييف والتوصيف القانوني الصحيح لما يتعرض له الصحفيين من انتهاكات واعتداءات خلال تأديتهم لمهامهم في تغطية مجريا الأحداث في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة، وفق ما تقره منظومة القانون الدولي، يستتبع منا أولا أن نوضح أولا المفهوم العام للمسؤولية الدولية باختصار، ثم الوقوف عند هذه الانتهاكات التي تنال من الصحفيين ما يترك أثرا كبيرا وبالغا على تغطيتها وعملها في تلك الأماكن ويحجب بالضرورة الحقيقة عن الظهور[1].

حيث سنعالج مضمون هذا المبحث من خلال المطالب الثلاث كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني: الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي ترتكب صد الصحفيين.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كما هي في القانون الخاص لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون و قد استقر العرف الدولي منذ زمن على إعمال قواعد المسؤولية الدولية دون تفرقة بين الدولة و الشخص الطبيعي في ذلك , حيث بات هذا الأخير مرتكز الاهتمام الدولي سواء لدى المشرع في الفقه أو المؤسسات الدولية.

لذلك فإنه يجدر بنا أن نبحث في مفهوم المسؤولية الدولية قبل الحديث عن المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حقوق الصحفيين ومخالفة قواعد وأسس الحماية المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية من جانبين جانب لغوي وجانب فقهي وذلك حسب ما جاء به فقهاء القانون الدولي.

[1] محمد عمر جمعة حمد، مرجع سابق، ص 66.

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الدولية

أن الأساس اللغوي لكلمة مسؤولية هو اشتقاق من فعل سأل وساءل وهو ذاته الاشتقاق باللغات الأخرى، فهذه اللغة الفرنسية تستخدم كلمة "**reponsabilite**" أصل من كلمة سأل و الأمر ذاته في الانجليزية، فإن كلمة مسؤولية مشتقة من فعل بمعنى المستنقاة من القانون"**responder**"، يسأل أو أجاب عن أمر سئل عنه، وهي كلمة من أصل روماني[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها" **علاقة التزام تقوم بين دولتين بصيغة قانونية نتيجة إخلال إحداهما بالالتزامات الدولية تجاه الأخرى**"، تماما كما هو الحال في الالتزامات الفردية أو الداخلية بالنسبة للقانون الخاص، ولكنها هنا تأخذ طابعا دوليا يطال الدول بصفتها أحد أشخاص القانون الدولي العام، وقد تعرض الفقه القديم لمفهوم المسؤولية فيلراها تقوم على ثلاث مرتكزات[2].

الاتجاه الأول:

إذ اقتصر مفهوم المسؤولية الدولية على الدول فقط باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام.

الاتجاه الثاني:

اقتصر مفهوم المسؤولية الدولية على البعد المدني دون البعد الجنائي حيث لا يتصور الفقه أن تسأل الدولة جنائيا.

الاتجاه الثالث:

يرى هذا الاتجاه أن المسؤولية الدولية تقوم فقط عند انتهاك الدولة لأحد محظورات القانون الدولي العام ولا عبرة لغير تلك الأفعال مما لا يحظره القانون الدولي العام ولكنه يشكل خرقا وضررا للغير[3].

---

[1] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص 343، 344.

[2] عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991، ص، 221.

[3] السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2004، ص 244،245.

وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقه القديم المسؤولية الدولية بأنها: " **نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت خرقا للقانون الدولي و التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة المعتدى عليها** "[1]، وهو تعريف للفقيه شارل روسو الذي لا يتصور المسؤولية الدولية إلا بين الدول فقط.

ويعرفها الأستاذ عصام العطية: " **أنها نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل**" [2].

ويعرفها الأستاذ الدكتور" علي صادق أبو هيف" بأنها: " **تلك المسؤولية التي تترتب على الدول عند إخلالها بأحد واجباتها الدولية القانونية** ".

ومع هذا فإن المفهوم السابق للمسؤولية الدولية هو مفهوم قديم لم يعد مأخوذا به بحرفيته في القانون الدولي العام، وذلك أن الفرد لم يعد يستبعد كلية من المسؤولية الدولية بل بالعكس أصبح الفرد هو محور المسؤولية ومرتكز من مرتكزاتها، وأصبح موضوع الاهتمام الدولي.

وبهذا فقد تبدلت محاور ومرتكزات المسؤولية الدولية فأصبحت:

1- المسؤولية الدولية يمكن أن تتحرك إزاء أي شخص دولي ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي (الفرد)، أو الدول والمنظمات الدولية.

2- إن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية بالتعويض عن الضرر، وقد تكون جنائية وذلك بحسب طبيعة الفعل الموجب لها.

3- إن المسؤولية الدولية تقوم سواء بانتهاك محظور نص عليه القانون الدولي أو اتيان الدولة أو الفرد أو المنظمة الدولية لأي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالغير[3].

---

[1] نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1994، ص 123.

[2] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة السادسة بغداد، 2001، ص 517.

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص ص 267، 268.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية

ونعني بأساس المسؤولية الدولية الأركان و العناصر والشروط التي تقوم يجب أن تتوافق لبناء المسؤولية الدولية سواء تعلقت بالفرد الطبيعي أو بالدولة وقد خلصت آراء الفقه وأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة إلى أن المسؤولية الدولية تبنى على الأركان التالية:

أولا: وقوع فعل غير مشروع دوليا، والذي يرتكز بدوره على أمرين، الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تضفي على هذا الفعل وصف عدم القانونية أو الخطأ إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ[1].

وهو من جهة أخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، ولا يغير من الأمر شيئا مصدر هذه القاعدة القانونية أو محتواها ما دام قد نتج عن هذا التصرف الدولي غير المشروع تقصيرا أدى إلى وقوع ضرر، والحقيقة أن التصرف الدولي الموجب للمساءلة أما أن يقع بالانتهاك أي بالفعل الايجابي، وقد يحدث بالإخلال الذي ينتج عن الفعل السلبي والايجابي معا، وذلك وفقا للمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية.

ثانيا: أن يكون الفعل أو الخطأ منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، كالدول والمنظمات الدولية، ويمتد هذا الأمر وفقا للاتجاه الفقهي الحديث، بحيث يشمل في مضمونه الفرد الطبيعي، و إن كانت المسؤولية الدولية بالغالب الأعم عن تصرفات أفرادها مسؤولية دولية فإنه قد يسأل الفرد عن بعض الانتهاكات مسؤولية فردية.

ثالثا: أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع أو الخطأ ضرر يلحق بالدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي أو حتى الأفراد العاديين، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشرا، كون الضرر غير المباشر لا يرتب مسؤولية دولية[2].

المطلب الثاني: الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة الدولية تعتبر كواقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون، ولكي تضفي على الجريمة ما صفة جريمة دولية

[1] حاج مطبوش، مرجع سابق، ص 347.

[2] المرجع نفسه، ص 348.

يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها باسم الجماعة الدولية، فالجريمة الدولية هي خرق الشخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية ومن بين هذه الجرائم، جرائم الحرب وجرائم الإنسانية[1].

الفرع الأول: جرائم الحرب

يتمتع الصحفيون بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكا خطير لاتفاقيات و البروتوكول الإضافي الأول، فضلا عن أن التعمد في توجيه هجوم مباشر ضد شخص مدني يرقى أيضا إلى جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجرائم الحرب تعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معنيين أو ضد المجتمع الدولي ككل[2].

حيث يعرفها البعض بأنها: " **كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام**"[3].

ويغرفها المؤلف محيي الدين عشماوي على أنها: " **جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربون التابعين لدولة محاربة بالمخالفة لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربي والتي ينتج عناها الضرر لدولة أخرى أو للأفراد التابعين لها**"[4].

لقد عرفت المادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، وقد أجمع ممثلو الاتهام أثناء محاكمات

---

[1] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2004، ص 33.

[2] **تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي العام** ، على الموقع:
http://www.merefa.org/index.php,28/04/2015.

[3] صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب**، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 457.

[4] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 275.

نورمبورغ واتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب بأنها: " **الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية ، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة**"[1].

كما عرفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها: " **انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين**".

كما عرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها: " **التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين**".

ويشير كتاب الحرب الأسترالي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها: " **الأعمال غير المشروعة العرفية أو المكتوبة، والتي يرتكبها أي شخص**".

قررت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، إلى ضرورة توافر الشروط الآتية في الجريمة حتى يمكن اعتبارها جريمة حرب وهي:

1- أن يشكل الفعل الإجرامي خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- أن يتسم الفعل الإجرامي بالخطورة الشديدة أن يؤدي إلى نتيجة خطيرة بالنسبة للضحايا.

3- أن يترتب عن هذا الفعل الإجرامي تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه هذا الفعل، ووفقا لمشروع كتاب الحرب لجنوب إفريقيا فأن جريمة الحرب ينصرف مدلولها إلى أية مخالفة لقانون النزاعات"، أو الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف[2].

وقد ألزمت المادة 86/ف1، من البروتوكول الإضافي الأول[3]، الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة والإجراءات اللازمة لمنع الانتهاكات الأخرى.

---

[1] الفار عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 206

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 236.

[3] المادة 86/ف1، من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977، على ما يلي: " **تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء**" .

ثم قررت المادة 88/ف1، من نفس البروتوكول على أسس التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية بين الدول، بنصها علة أنه " **فألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بأن يقدم كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول**"[1].

أشارت اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الأول الإضافي إلى طائفتين من طوائف انتهاك أحكامها، أولها الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفة جسمية وتلزم الدول بقمعها، وثانيها الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط، فوفقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الأفعال التالية تعتبر بمثابة جرائم حرب إذا تم ارتكابها ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية، القتل العمد التعذيب المعاملة اللانسانية، التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة، إجبار أسرى الحرب على الخدمة بين صفوف قوات معادية، حرمان أسرى الحرب من حقهم في محاكمة عادلة طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات، أخذ الرهائن، التدمير الشامل، الاستيلاء على الممتلكات وذلك متى ارتكبت هذه الأفعال دون ضرورة عسكرية ملحة أو تم تنفيذها بصورة غير مشروعة ومتعمدة[2].

وقد نصت المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي على أنه:

1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول.

2- تمثل الأعمال المذكورة في الاتفاقيات على أنها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول حال ارتكابها ضد أي شخص في حوزة طرف معادي يقع تحت حماية هذا البروتوكول أو حال ارتكابها ضد أفراد الشؤون الطبية أو الدينية أو ضد الوحدات الطبية أو النقل الطبي الواقع تحت سيطرة طرف معادي تحت حماية هذا البروتوكول.

---

[1] وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 326.

[2] المادة 50، من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51، من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 130، من الاتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147، من الاتفاقية جنيف الرابعة، لعام 1949.

3- بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 11 ، تعتبر الأعمال الآتية انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول حال ارتكابها عمدا لمخالفة مواد البروتوكول مما يسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة للجسد أو الصحة.

4- بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في الفقرة السابقة أو في الاتفاقيات تعتبر الأفعال التالية انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول إذا ما ارتكبت عمدا مخالفة لنصوص هذا البروتوكول أو لنصوص اتفاقيات جنيف[1].

وقد دأبت المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية على إثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون وقد وردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الحرب لما تشكله من خطورة بالغة وقد نظمت تلك المواثيق أنواع جرائم الحرب وحددت الجرائم التي تعتبر كذلك ،فقد صنفت جرائم الحرب إلى صنفين[2]:

أولا: جرائم ضد المجتمع الدولي

وهذه الجرائم هي جرائم احتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى، وذلك باستعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى والقتل العمد بالتعذيب والمعاملة اللإنسانية، والرحيل والإبعاد غير القانوني للأشخاص المحميين والاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين والتدمير الشامل للممتلكات والأعيان أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورات حرب وبكيفية غير مشروعة[3]، ومن ذلك تدمير المدارس والمساجد من قبل إسرائيل في فلسطين وتدميرها لمقرات التلفزة في لبنان على أثر عدوانها الأخير عليها.

ثانيا: جرائم ضد الأــشخاص

هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهديد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومن بين هذه الحقوق ما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة[4]، وهي ثلاث فروع، الأول يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب، والثاني يتعلق

---

[1] المادة 85، من البروتوكول الإضافي الأول، في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

[2] المادة 147، من اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12/آب/1949، **المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، لعام 1949.

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 277.

[4] إحسان هندي ، **مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب**، دار الجيل، دمشق، 1984، ص 305.

بمعاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عام، والثالث يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي، ومن ذلك استخدام الأسلحة الممنوعة دوليا وقتل الأسرى أو تعذيبهم والإجهاز على الجريح.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف قد أرست وأسست مبدأ ازدواجية المسؤولية واجتماعها في جرائم الحرب، وهي مسؤولية الفرد مقترف تلك الأفعال الذي اجتمعت بيده بعض أنواع السلطة العامة ومسؤولية أخرى معها هي مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها ذلك الفرد مع بيان فرق بين كلتا المسؤوليتين، أما المسؤولية الفردية فهي مسؤولية جنائية عقابية ومالية معا، في حين المسؤولية للدولة هي مسؤولية مالية تتعلق بالتعويض، فلا يمكن مساءلة الدولة جنائيا لعدم منطقية توقيع العقوبات الجزائية التي يفرضها القانون الجنائي كالحبس مثلا وبالتالي فإن مسؤوليتها تنحصر بالتعويض[1].

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

واجهت الاتجاهات الفقهية صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية رغم أهمية وخطورة هذا الأمر، ومع ذلك فقد حاول جانب من الفقه القانوني الدولي بيان مفهوم محدد للجرائم ضد الإنسانية، فقد قيل: أنها كل فعل عمدي مخالف للقانون الدولي يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته[2].

لقد عرف إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ محكمة نورمبورغ (سنة 1950) الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل "القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وسواها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد سكان مدنيين، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد تنفيذا لأية جريمة ضد السلم أو أية جريمة حرب أو بالارتباط بأي منهما"، و لقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو (المادة 05 فقرة ج)، و قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 المادة 02/ف ج، وكذلك مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية المادة 02/ف11

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 278.

[2] محمد بو سلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر، الجزء الثاني، دون طبعة، وهران، دون سنة نشر، ص 199.

إذن فقد ربطت لائحة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم، وجرائم،الحرب فلا تدخل في اختصاصها إلا إذا ثبتت هذه العلاقة والارتباط، كأن ترتكب إثر مخطط الهدف منه شن حرب عدوانية. وقسمتها اللائحة إلى طائفتين:

أ- القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، وهي أفعال مجرمة بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت

ب- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ويعاب على هذا التعريف ربطه بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب، في حين أنه يمكن قيامها حتى في زمن السلم، فتجريمها يعود أساسا إلى كونها أعمالا تقوم على نفي وإنكار الحقوق الأساسية للإنسان[1]، أيا كان مكان و وقت ارتكابها، سواء جرمها القانون الداخلي أم لا،لهذا فإن التطور الذي شهده هذا المفهوم في العشريات الأخيرة، اتخذ منحى جديدا جعل هذه الجريمة تستقل عن حالة النزاع المسلح، فقد ترافقه (سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي)، كما يتصور قيامها دونه، أي في حال السلم.

ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في: أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عرقي واحد، فيشترك المجني عليهم عموما في انتمائهم إلى مجموعة معنية تتقاسم عقيدة دينية، أو مذهبا سياسيا أو عرقا موحدا. وتتمثل هذه الأعمال مثلا في القتل العمد والإبادة والاسترقاق الإبعاد، والتعذيب والاضطهاد.

وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء وقع على شخص واحد أو عدة أشخاص[2]، ويبقى تقدير الجسامة أمرا متروكا للقضاء، غير أن الركن المادي لا يكفي وحده لتحديد الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن بعض صورها تشترك مع جرائم الحرب في هذا الركن مثلا:

القتل والإبادة والاسترقاق، لذا وجب التمحيص في الركن المعنوي حتى يتبين لنا الفرق بينهما، فمتى اتضح أن الأفعال ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي، فإن

---

[1] سليمان عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 284.

[2] عطية أبو الخير أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دراسة **للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175.

الجريمة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فإن انتفى هذا الدافع، عدت جريمة حرب[1]، فإلى جانب القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بأن فعله هو مصدر هدر لحقوق الإنسان الأساسية وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، إلى جانب هذا يجب توفر قصد خاص هو النيل من أفراد جماعة معنية بذاتها تربطهم وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية)، ولا يشترط توفر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل هو الاسترقاق والذي يعني اتجارا بأشخاص أيا كان انتماؤهم.

ومن ناحية أخرى، فإن الجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن تصدر الأفعال التي تشكل الركن المادي لها بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها[2]، فتقع الجرائم تنفيذا لمخطط مدروس، تسخر الدولة قواتها لتحقيقه، أو من جانب تنظيم سياسي معين ضد جماعة معينة وقد يكون المجني عليهم وطنيين أو أجانب. فالدولة يمكن أن تهاجم رعاياها في إطار نزاع مسلح غير دولي، كما قد يحدث و أن يتخذ تنظيم سياسي معين، دوما في إطار نزاع غير دولي، نهجا له يعتمد فيه على الجريمة ضد مجموعة أخرى تحمل نفس جنسيته، لكنها تختلف عنه في مذهبها السياسي أو الديني أو عرقها.

وجدير بالذكر أن فئة الجرائم ضد الإنسانية، التي تم إدراجها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ (بمعناها التقليدي المبهم الذي يربطها بجرائم أخرى كجرائم الحرب)، لم يكن إلا لتغطية نقص وقصور لاحظه واضعو هذا النظام، بملاحظتهم لوجود أفعال خطيرة يرتكبها المحاربون ضد رعايا من دولهم أو ضد عديمي الجنسية، وهي أفعال كانت ستدخل ضمن جرائم الحرب لو ارتكبت ضد رعايا دولة أجنبية.

وهكذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف معتبرا الحروب الداخلية في حكم النزاعات المسلحة بين الدول تطبق بشأنه قوانين وأعراف الحرب، رغم انعدام "الركن الدولي"، استثناء أقره المجتمع الدولي حماية للمدنيين لأن مبادئ الإنسانية تقتضي ذلك[3] فبعض الخروقات التي تقع في ظل نزاع مسلح غير دولي، يمكن نعتها بأنها "جرائم حرب" لمساسها بمصالح عليا للمجتمع الإنساني.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط 1، . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص12.

[2] عطية أبو الخير أحمد، مرجع سابق، ص 176.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 112

و في حقيقة الأمر أن كل مجهودات الدول والفقهاء حول ضبط وتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد توجت بميثاق المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت محصلة لكل النقاشات السابقة والتي أدرجت ضمن ميثاقها جرائم ضد الإنسانية.

فقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال تشكل جزءا من اعتداء، وقد عد النظام الأساسي المذكور وفي النص ذاته جرائم أدرجت على اعتبار أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية[1].

ونستنتج من هذا النص أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين حيث يرتكب في حقهم تنم عن الوحشية والبربرية، كما أن نطاقها يتسم بأنه هجوم واسع ومنهجي بمعنى أنه يتم في إطار عمل منظم ومرتب من أجل تصفية المدنيين أو إبعادهم أو امتهانهم أو إصابتهم بأضرار صحية أو عقلية خطيرة.

ولا شك أن المدنيين من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويأتي دور المحكمة الدولية في حمايتهم بتوقيع العقوبة الجنائية الرادعة ضد من يرتكب تلك الجرائم مما يسهم في التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني[2].

وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى العديد من الجرائم التي وصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية وقد ترك النظام الأساسي الباب مفتوحا لإضافة أنواع أخرى من الجرائم، ومن ذلك مثلا جريمة الاسترقاق وجريمة إساءة معاملة الجنس البشري وجريمة التفرقة العنصرية[3].

تحت هذا المفهوم للجريمة ضد الإنسانية، ومن ثم جريمة الحرب وفي ظل الانتهاكات المستمرة التي يتعرض لها الصحفيون على امتداد الكرة الأرضية، فإن الأمل في الحماية المنشودة هو ثبوت الحماية القانونية الولية لهم ضد أي اعتداء قد يتعرضون له، بيد أن

---

[1] باسم خلف العساف. مرجع سابق، ص 280.

[2] غنيم قناص، مرجع سابق، ص 83.

[3] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf: ,03/05/2015.

الواقع هو كثرة تعرض هؤلاء الصحفيين وبشكل متكرر للانتهاكات والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد أقرت المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها، الوضع المدني للصحفيين والذي بموجبه تم منحهم الحماية الدولية، تماما كالمدنيين بحيث أصبح الاعتداء عليهم اعتداء على أي مدني[1].

وبالنظر إلى المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يظهر لنا أن الصحفي كمدني يجب أن لا يتعرض لأي نوع من أنواع الاعتداءات الواردة في هذه المادة، وأن لا يكون موضع هجوم عسكري تحت أي ظرف، وأن تحترم أملاكه ولا يعتدى عليها، وخصوصا عندما يكون مكلفا بمهام خطرة تجعله عرضة للاعتداءات الموجهة والمقصودة كما أن الحماية القانونية للشخص المدني المقررة في المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977[2].

كما أنه في البروتوكول الأول كذلك في المادة 85 منه الفقرة 5 اعتبرت أن أي اعتداء أو خرق يكون موجها ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين[3].

المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين

لم يتوقف الفقه الدولي عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الرغم من أنها مؤقتة تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها، حيث ما زالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في البوسنة والهرسك و كوسوفو ضد المسلمين هنا من أجل التطهير العرقي مع أنهم يقيمون في بلادهم التي توارثوها عبر الأجداد وعبر القرون وليسو مهاجرين أو نازحين إليها.

---

[1] باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 282.

[2] المادة 51، من البروتوكول الاضافي الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

[3] المادة 85/ ف1ن من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية**، لعام 1977.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لهذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية

تعرف المحكمة الجنائية الدولية بأنها عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي[1]، ولذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع الملاحظ أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه[2].

وتتكون هيكلة المحكمة الجنائية الدولية من ستة أقسام وهي:

الرئاسة وقسم الاستئناف، وقسم المحاكمة، وقسم ما قبل المحاكمة، ومكتب المدعي العام، والسجل.

ولا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثر كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحياتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة.

وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي:

جرائم الإبادة الإنسانية.

الجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب.

جريمة العدوان[3].

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحديد جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة بنظرها، مع تأكيد أن اختصاص المحكمة هو تكميلي بمعنى الاختصاص الأصلي

---

[1] لينا المغربي، **تعريف المحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://www.ahewar.org/adebat.aet.asp?aid=83610,17/04/2015.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 285.

[3] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015.

للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة مجرميها هو للقضاء الوطني ما لم يعجز أو يقتصر أو يحجم القضاء الوطني عن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبة فاعليها[1].

وقد نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات الآتية:

مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادر على ذلك.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقد قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.

ج-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرز اتخاذ المحكمة إجراء آخر[2].

كما نصت المادة 59، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة في الجرائم الآتية:

1-جرائم الإبادة الجماعية.

2-جرائم ضد الإنسانية.

3-جرائم الحرب.

4- جرائم العدوان.وعلى الرغم من أن هذه الجرائم جميعها ضد مبادئ حقوق الإنسان ألا أن الفقرة الثانية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية تنطبق بشكل مباشر على الجرائم المرتكبة ضد مبادئ حقوق الإنسان والتي تخضع لاختصاص المحكمة[3].

---

[1] هيثم مناع، **مستقبل حقوق الانسان**، الأهالي للنشر، د ط، دمشق، 2005، ص 105.

[2] المادة 17، **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)**، دار الثقافة للنشر والتزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 332.

أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف وملحقيها إزاء جرائم الحرب، ومنها جرائم المقترفة بحق الصحفيين، هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتنطبق أية عقوبة جزائية لازمة وفعالة بحق أولئك الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف تلك الجرائم، كما يطبق هذا الالتزام أيا كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعت طالما انعقد لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني[1].

كما تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية فعالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة و أنها تختص بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولها تأثير رادع تجاه من يريد انتهاك أحكام ذلك القانون، خاصة وأن أغلب الأفراد الذين يحترمون حقوق أعدائهم هم الذين يخافون من العقوبات التي سيتعرضون لها عند انتهاكهم لتلك الحقوق[2].
كما أضفى نظام المحكمة الجنائية الدولية صفة الازدواجية للجرائم الواقعة ضد المدنيين، أذا تم ذكرها ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية من جهة، وضمن قائمة جرائم الحرب من جهة أخرى[3]، وتعتبر انتهاكات القانون الدولي الإنساني أول قسم من أقسام جرائم الحرب التي نص عليها النظام[4].

من خلال كل ما سبق ذكره نستخلص أن المدنيين و خصوصا فئة الصحفيين منهم قد حضيت باهتمام كبير في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك باهتمامها بتطبيق القانون الدولي الإنساني، و الحرص على تطبيق قواعده، وبالتالي حماية الفئات المشمولة بأحكامه، ذلك أن المحكمة وسيلة أساسية لتنفيذ قواعده لكون المحكمة جهاز قضائي دولي حديث النشأة ولكن مع مرور الزمن ورغم كثرة العراقيل التي تواجهها تبقى أداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] المادة 25/ ف4، **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** والتي نصت على: " **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**".

[2] رقية عواشرية، **حماية الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 433.

[3] زريول سعدية، حماية **حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشؤيعة الإسلامية وفي القانون الدولي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003، ص 143.

[4] محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 244.

الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا السابقة

بعد تفكيك جمهوريات يوغسلافيا إلى عدة دول، ثارت النزاعات العرقية والدينية النائمة إبان المرحلة الاشتراكية، وارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية من اغتصاب وترحيل وإبادة المسلمين في الصرب والكروات، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا ومحاكمة كبار المسؤولين وعلى رأسهم ميلوزوفيتش[1].

إنشاء محكمة يوغسلافيا 1993 لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا بسبب الجرائم التي ارتكبت في التطهير الديني في البوسنة والهرسك منذ عام 1991، والتي ارتكبت فيها القتل الجماعي والطرد والاغتصاب، وقد تم إنشاءها بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (808)، في 22 شباط 1993، وقد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب اليوغسلاف[2].

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (827)، الصادر بتاريخ 25/ أيار/ 1993، ويكلف فيه مجلس الأمن هذه المحكمة ب مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1993، ذلك أن مختلف تلك الانتهاكات السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، فجأة تشكيل هذه المحكمة بموجب صلاحيات مجلس الأمن المحدد بميثاق الأمم المتحدة واستنادا إلى الفصل السابع منه[3].

غير أن هذه المحكمة ابتعدت عن مجلس الأمن من خلال إدارتها التابعة لمكتب الشؤون القانونية لأمانة الأمم المتحدة بينما خضعت أعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة والأكثر من ذلك فمجلس الأمن لم يقم بتمويل المحكمة وانما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العادية[4].

---

[1] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 426.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 328.

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 295.

[4] فريدة تريكي، مرجع سابق، ص 301.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا[1].

وتشمل اختصاصات هذه المحكمة النظر في:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، (المادة2).

وتشمل هذه الانتهاكات في مفهومها الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل انتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي وقد حددت هذه الانتهاكات بالجرائم التالية:

- القتل العمد.
- المعاملة غير الإنسانية، – التعذيب.
- إجراء التجارب البيولوجية على الإنسان.
- إحداث الآلام الشديدة غير المبررة.
- تعمد الإيذاء الخطير والماس بالصحة والجسد وسلامتهما.
- حرمان الشخص المدني أو أسير الحرب من محاكمة عادلة وبشكل متعمد، أو اجباره على الخدمة في قوات دولة معادية.
- المعاملة غير الإنسانية.
- تدمير الممتلكات على نطاق واسع وبدون مبرر أو ضرورة عسكرية.
- حبس المدنيين بدون مبرر قانوني أو نفيهم أو نقلهم على نحو غير مشروع أو أخذهم كرهائن[2] .

أما اختصاصها الشخصي فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بمساءلة الأشخاص الطبيعيين المادة 06، فأطراف النزاع شأنهم شأن أي كيانات جماعية أخرى سواء كانت دولا أو منظمات أو جماعات مسلحة لا تدخل في اختصاص المحكمة.

كما أنه لا يوجد قيد زماني يحد من اختصاص محكمة يوغسلافيا من حيث الزمان فالمادة الأولى من نظامها الأساسي تكتفي بالإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة منذ 1991، وحتى تاريخ يحدده مجلس الأمن عند استتاب الأمن والسلم.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 255.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 296.

وتكمن أهمية محكمة يوغسلافيا في سعيها إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية و تأكيد أهمية هذه القواعد في حماية ضحايا هذه النزاعات رغم أنها لم تشر بصورة مباشرة إلى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الضافي الثاني لعام 1977، المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، وهذا راجع في رأيينا إلى طبيعة النزاع المسلح في يوغسلافيا.

ورد في المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة نص على ارتكاب جرائم في حق الإنسانية لا يتطلب ارتباطا بصراعات دولية وقد فسر هذا النص الأمين العام للأمم المتحدة من خلال صياغته العامة وسياق النظام الأساسي ككل، بأن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كلية[2].

ومن الملاحظ هنا أن اختصاصات محكمة يوغسلافيا وان جاءت بمناسبة اعتداءات على أحكام القانون الدولي الإنساني ومنها انتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وهي اختصاصات تمارسها المحكمة الجنائية الدولية تماما، إلا أن الفارق هو أن المحكمة هي محكمة مؤقتة، ومقيدة باختصاص جغرافي وزمني محدود على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر محكمة دائمة وذات نطاق جغرافي غير مقيد عدا عن أن محكمة يوغسلافيا أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن استنادا إلى الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تعبر المحكمة الجنائية الدولية عن رغبة المجتمع الدولي في وضع حل جذري ودائم للانتهاكات التي ترتكب لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالاستناد إلى ما تقدم وبالنظر إلى الجرائم التي تختص بها محكمة يوغسلافيا، السابقة بنظرها، وبالنظر إلى صفة الصحفيين كمدنيين، ومقرات الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين أو مقرات الصحافة على الإقليم اليوغسلافي بعد عام 1991، ومن ذلك الاعتداء على راديو وتلفزيون الصرب باعتباره جريمة حرب[3].

---

[1] زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 117.

[2] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص 370.

[3] مرجع نفسه، ص ،ص، 171، 172.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن من شأن الآليات التي سبق ذكرها أن تتيح فضلا عن المهام الأخرى الموكلة إليها تعيين مدى التزام أطراف النزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع أي انتهاك لهذا القانون وتقود مسألة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الصحفيين أثناء تأدية مهامهم إلى مسألة المسؤولية، هذه الأخيرة التي تعد من أكثر مسائل القانون الدولي الإنساني صعوبة و حساسية، كما لا بد من توقيع جزاء التعويض عن هذه الانتهاكات مما يمكن الصحفيين المتضررين من استيفاء حقهم جراء تعويضهم، وعليه فلدراسة هذا المبحث اعتمدنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين.

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد

إذا كان الفرد هو المخاطب مباشرة بقاعدة الالتزام الدولية، فإن حدوث انتهاك ما لهذا الالتزام يرتب مسؤولية الفرد الجزائية باعتباره هو أساس الالتزام ومصدره، وأن هذه المسؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر بأي حال من الأحوال على المسؤولية المثبتة بالقانون الدولي العام.

وحتى تكون المسؤولية الفردية مسؤولية دولية فإنها يجب أن تترتب على فعل يعد جريمة دولية، فما هي الجريمة الدولية؟.

الجريمة الدولية هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يعالجها هذا القانون[1].

وإذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمر متفق عليه دوليا، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنادية بإثبات المسؤولية الجنائية للدولة[2].

---

[1] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 49.

[2] طارق رخا، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص، 316، 317.

ولتوضيح المسؤولية الفردية لا بد من الإشارة إلى أساس هذه المسؤولية، وكذلك متى تثبت هذه المسؤولية على الجهة التي ترتكب الانتهاك ونطاقها.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الفرد الجنائية

إذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمرا متفقا عليه دوليا، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنادية بإثبات المسؤولية الجنائية للدولة.

بيد أن جانب من الفقه يرى استحالة مساءلة الدولة جنائيا من الناحية القانونية والواقعية، ذلك أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصر الإرادة، أي إرادة لفعل وإرادة النتيجة، وهي مسؤولية ذاتية لا متعدية، ذلك أن إرادة الدولة تمثل بالواقع إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها[1].

ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب ليس استنادا لأحكام المسؤولية الجنائية، وإنما وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن تطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة تلك الممارسات وتقديم ضمانات لعدم التكرار من قبل الدولة المتسببة، والحقيقة أن مساءلة الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها الممثلون الرسميون بها، هي واقع ولو بطريقة غير مباشرة من خلال مساءلة ممثليها.

وبالتوافق مع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن القانون الجنائي الدولي لا يعفي الدولة من المسؤولية، ولهذا فأن جبر الضرر والتعويض حيال المتضررين من الانتهاكات والاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي هو التزام على الدولة، ولا تدفع الدولة هنا بتصرف ممثليها الذين يتصرفون بتوجيهات من سلطان الدولة خصوصا في إطار التعويض هو أمر لازم، مع ضرورة النظر إلى جسامة الأضرار والانتهاكات وضخامة التعويض وجبر الضرر وإصلاحه هو التزام لا يقوى عليه الفرد، والقول بغير ذلك إنقاص لحقوق المتضررين وتفويت لفرص تعويضهم وجبر أضرارهم التي لحقت بهم[2].

---

[1] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، الهيئة المصرية، القاهرة، 1986، ص 67.

[2] محمد عمر جمعة حمد، مرجع سابق، ص 91.

وقد جاء نص المادة 25 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على أن للمحكمة اختصاصا على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب بصفته الفردية، وأن هذه المسؤولية الفردية تثبت بأي حال من الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة[1].

ثم جاءت المادة نفسها لتكريس مبدأ هاما آخر، هو مبدأ مساءلة الدولة رغم مساءلة الفرد إذ نصت على أنه: " **لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**"[2].

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الفردية الجنائية

لضمان فعالية المنظومة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لم تكتف المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة، بل أقرت المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء حيث امتدت المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي الجرائم كل من أعطى أمرا أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية، فليس للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين أي اعتبار في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيسا أو قائدا وسنتطرق فيما يلي إلى مسؤولية القائد العسكري في نقطة أولى ثم لمسؤولية الرؤساء في نقطة ثانية.

أولا: مسؤولية القائد العسكري

القائد العسكري أو من في حكمه يسأل مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته، إذ يسأل هذا القائد العسكري عن جميع الحالات التي تحدث من جرائم واعتداءات وانتهاكات من قبل قواته أن علم بأن قد ارتكبتها أو على وشك ارتكابها، وهو أمر مفترض ما لم يثبت العكس[3].

---

[1] المادة 25، **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

[2] المادة 25/ ف4، **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 309.

كما يسأل القائد العسكري في الأحوال التي يحجم فيها عن اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع تلك الجرائم، فإن ثبت قيامه بكل ما هو لازم وضروري ومع ذلك وقعت هذه الجرائم فلا يسأل.

أما في حالة عجزه كقائد عن السيطرة على قواته أو ردعها مع بذله كل الجهد اللازم لذلك، ورغم الأمر قامت القوات بالاعتداءات و إحداث جرائم أو ثبت عدم علمه بذلك فإنه لا يسأل أية مسؤولية جنائية[1].

ونصت المادة 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:

" **يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الخالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة**"[2].

أما الأشخاص التابعون والذين يقومون بتنفيذ أوامر القائد العسكري فقد عالجت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضحت بأن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، وكذلك إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص على علم بأن الأمر الصادر إليهم غير مشروع، أو لم تكن مشروعية هذا الأمر ظاهرة وواضحة[3].

والمبدأ ذاته مكرس في اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي أوجبت على الدول الأطراف احترام الالتزامات المنبثقة عنها وذلك بمنع أي انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقيات وأية بروتوكولات ملحقة بها، والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم وأن عليهم كقادة منع تلك الاعتداءات أو الانتهاكات، وبالتالي فإن على القائد العسكري أن يتمتع عن الاعتداءات المخالفة للمواثيق الدولية أن لا يعطي أي

---

[1] عبد العزيز قادري، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، دار هومة، الجزائر 2002، ص 95.

[2] المادة 28، **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 310.

أمر بذلك وأن يحكم سيطرته على قواته لتجذب ذلك، ثم أن يتخذ من التدابير ما يلزم لمنع أي انتهاك من قبل قادة آخرين[1].

ثانيا: مسؤولية الرؤساء

فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأتمرون بأمرهم بسبب عدم ممارسة هؤلاء لسلطاتهم، وإصدار الأوامر اللازمة ومراقبتهم لمرؤوسيهم وذلك:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[2].

والملاحظ على هذه المعايير التي جاءت بها المادة 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها معايير واسعة يمكن أن تلحق المسؤولية الجنائية الدولية وتحصرها بالرؤساء والقادة العسكريين فقط دون باقي الجنود الذين يأتمرون بأمرهم، مما يظهر الخطورة الكبيرة والمسؤولية العظيمة التي تلقيها تلك الأحكام على القادة العسكريين ورؤساء الدول فيما يتعلق بالاضطلاع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء أو وقفه وعدم ارتكابه، وهو أمر ينقل المسؤولية الجنائية من عاتق الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ويلقيها على عاتق القائد كفرد لا بصفته الشخصية فحسب، بل بصفته ممثلا للدولة وممارسا للسلطة العامة، مما يعيدنا مجددا إلى قضية المسؤولية الجنائية الذاتية والممتدة إذ يسأل القادة عن أفعال لا يرتكبونها، والعلة هنا أن القادة هنا يتصرفون بإرادة حرة مختارة بعكس الدولة التي لا تملك تلك الإرادة مطلقا[3].

وبالتالي فإن القادة الذين يفشلون في منع وعقاب مرؤوسيهم الذين يرتكبون أعملا غير قانونية يكونون مسؤولين عن هذه الأعمال، وكذلك يكون القادة مسؤولين، إذا ما

---

[1] حاج مطبوش، مرجع سابق، ص 388.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، ص، 311، 312.

[3] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص، ص، 389، 390.

ارتكب مرؤوسيهم العمل المجرم بأوامر منهم، أو نتيجة امتناعهم بعمد عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب الأعمال المجرمة والاستمرار فيها[1]

الفرع الثالث: الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا والإعفاء منها

فالبنسبة للضمانات يتم التعامل مع الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي بصورة أقرب ما تكون للقانون الجنائي الوطني، فكثير من المبادئ والحقوق والضمانات متجانسة، وهي مطبقة في ظل القانون الجنائي الدولي ومكرسة لمصلحة الفرد ولتحقيق العدالة.

ومن هذه المبادئ والضمانات نذكر ما يلي:

– عدم محاكمة الفرد على الجريمة ذاتها مرتين، وهو مبدأ كما ذكرنا معروف في القانون الجنائي الوطني فإذا تمت محاكمة الفرد عن جريمة ارتكبها فإنه من غير المنطق إعادة محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، بالإشارة إلى محاكمة الفرد أمام القضاء الوطني أو الدولي والعكس.

– عدم رجعية النصوص الجزائية المنظمة للجريمة والعقاب، فإذا وضعت قاعدة قانونية جزائية جديدة تجرم فعلا ما، فإنها لا تتطرق إلى ما سبقها من أفعال، فإذا ارتكب الفرد فعلا لم يكن جريمة بوقته[2]، ثم وضعت قاعدة قانونية جعلت من هذا الفعل سلوكا مجرما فلا يجوز أن يمتد التجريم إلى حد القول بمعاقبة هذا الفرد وإدانته وذلك حماية له، لأن القاعدة الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

– عدم تقادم الجرائم الدولية[3].

ونصت على ذلك المادة 29، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها :

" **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه بالإشارة إلى أحكاما التقادم الخاص بالجريمة وأحكام التقادم الخاص بالعقوبات وبالنظر إلى قيام التقادم الجنائي المكرس في القوانين الجنائية الوطنية مهما كانت تلك الأحكام**"[4].

---

[1] بن خد يم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية2012،2011، ص 159.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 313.

[3] حاج مبطوش، مرجع سابق، ص 390.

[4] المادة 29، **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

وخلاصة الأمر أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات والاعتداءات التي تخص القانون الدولي الإنساني خصوصا الاعتداءات التي تطال حقوق الصحفيين تحديدا، مسؤولية تلحق بالأفراد لا بالدول والمنظمات الدولية إن لحق تلك جوانب من المسؤولية، وهي مسؤولية تطال الرؤساء والقادة العسكريين وحتى المرؤوسين الذي يثبت أنهم يتصرفون بإرادتهم الحرة المختارة[1].

أما عن الإعفاء من المسؤولية فإنه مثلما أن الدولة تعفى من المسئولية الدولية عند توفر موجباتها والتي تناولنا عند بحث المسؤولية الدولية للدولة، فإن الشخص الطبيعي أيضا يمكنه الدفع بعدم المسؤولية متى توفرت الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية في مواجهته ووفقاً للمادة 31 من النظام لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه للفعل الإجرامي يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أو في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة أو أن حالة ارتكابه للفعل كان دفعا عن نفسه أو عن شخص آخر، وبطبيعة الحال فإن الشخص المكره بالموت الوشيك أو الضرر البدني له ولآخرين ممن معه يكون مانعا للمسئولية متى ما كان تصرفه تصرفاً معقولاً لدرء الخطر الذي يهدده أو يهدد الآخرين على ألا يكون المستفيد من هذا الدفع قد قصد بتصرفه تسبيب ضرر أكبر من الضرر المقصود تجنبه[2].

وعلى غرار القانون الجنائي الداخلي فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقتضي القدرة على التفكير و التمييز و الإرادة الحرة في الاختيار التي تمكن من تحديد و تقدير الفعل المرتكب [3].

---

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 314.

[2] المادة 31 **من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، على الموقع:
http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015.

[3] بختة لعطب، **المسؤولية الجنائية لممثلي الدول أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم القانونية و الإدارية، تيارت، 2007، 2006، ص 202.

المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين

قد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق و اتخاذ قرار المتابعة ، كما قد لا يفي بالغرض نفسه الاعتراف بحقوق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة في الإجراءات أو الحق في الحماية و رد الحقوق و جبر الضرر من خلال تعويض المتضررين من الانتهاكات التي تعرضوا لها و غيرها من الحقوق التي قد لا تجد طريقا لتجسيدها.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التعويض في المواثيق الدولية

إن همجية الحروب المتكررة، والآثار الرخيصة التي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة، قصد حماية الإنسانية، ومصالحها، وتمكن المتضرر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من استيفاء حقه وتمكينه من التعويض عن الضرر اللاحق به جراء هذه الحروب فقد أقرت المواثيق الدولية منذ فترة طويلة مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك أحد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه، فقد نصت المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، أن :

" **الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تشكل خرقا للهدنة بين أطراف النزاع والتي يرتكبها الأشخاص بحكم إرادتهم يشكلون جزاءا من قواتها المسلحة مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال**"[1].

كما نصت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على الزام الدول بدفع التعويض وذلك جراء المسؤولية القائمة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءا من قواتها المسلحة[2].

ونجمل في ما يلي أهم أنواع وأشكال التعويض المعروفة في القانون الدولي وهي:

- دفع تعويضات مالية مباشرة.

[1] المادة 41، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18/تشرين الأول/1907، **المتعلق بأعراف الحرب البرية**، لعام 1907.

[2] المادة 03، من الاتفاقية نفسها.

- عقوبات داخلية كاتخاذ عقوبات إدارية أو تأديبية بحق الأشخاص المسؤولين.
- تقديم اعتذار أو ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك.
- إعادة الشيئ إلى أصله، وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق[1].

الفرع الثاني: الحق في التعويض

يمثل الحق في تعويض الضرر أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ جاء فيه أنه: " **حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :**

- **الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة الجرائم الخطيرة.**
- **أسر الأشخاص المتوفين، أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.**
- **ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المتخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي أليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر**"[2].

ولم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ، إذا اعتمدت الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا، حيث قررت في الفقرة 2 من المادة 75 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجازت لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الاستئماني والشخص المدان، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى،

---

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، ص 320، 321.

[2] الفقرة 12، **من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة**، المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29/ 11/ 1985.

على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أن المحرك الرئيسي وراء ذلك، اتفاقيات حقوق الإنسان التي تثبت هذا النهج، فقد ورد بالمادة 9/ف5 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 حق كل إنسان تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو إدانته بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ بيد أن محاولات الأفراد في إنفاذ هذا المبدأ أمام القضاء يصطدم ببعض الإشكاليات، إذ أن الدول فقط تعتبر من أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، فلا يملك الفرد الظهور أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفته تلك، إذ لا ولاية للقضاء الدولي في ضوء ذلك على الأفراد بصفاتهم الشخصية إذ على الأفراد والحالة هذه المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم[2].

نخلص من ذلك إلى أن الصحفيين وفي حالة تعرضهم للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء وعبر الوسائل والآليات التي تم ذكرها آنفا كون التشريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولا أم أفرادا، أن تطالب بجبر الضرر الذي أصابها والحصول على التعويض المناسب ومساءلة المتسببين جنائيا على اعتبار أن الاعتداءات على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب[3].

[1] نبيل بن خديم، مرجع سابق، ص 115.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 324.

[3] المرجع نفسه، ص 327.

الخاتمة

من خلال دراستنا خلصنا إلى أن ما يتعرض له الصحفيين في مختلف دول العالم من ممارسات تعيقهم عن أداء أعمالهم، يستوجب البحث عن آليات أكثر فاعلية للحد منها، وهو ما يتطلب توفير إرادة جماعية من الحكومات والناشطين والمنظمات الصحفية، الوطنية والدولية، للعمل سويًا من أجل ضمان الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرضون لها إلى حدها الأدنى.

فقد عرفت قواعد حماية الصحفيين عدة تطورات تماشيا مع تطور الأوضاع الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية المدنيين بشكل عام والصحفيين على وجه الخصوص، من كل شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تنجم عن النزاعات الدولية.

من هنا يمكننا القول أن الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحافي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا الصراع.

وبناءا على ذلك فمن الضروري التأكيد على وجوب احترام هذه الفئة من المدنيين المكلفين بتغطية ونقل ما يجري في ساحة المعركة، وضمان الحماية لهم بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الاعتداء المتعمد.

ألا أنه وبعد هذه الدراسة اتضح لنا أن الحماية المكفولة للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني غير كافية وغير ناجعة، لكون هذه الفئة أكثرا تعرضا للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة بالمقارنة مع الفئات الأخرى، نظرا لما تتطلبه المهنة المعهودة إليهم والتي تحتم عليهم التواجد في قلب الحدث، لنقل ما يترتب غلى هذه النزاعات من آثار من خلال تغطيتهم الإعلامية.

وعلى هذا الأساس يتحتم على الجهات المعنية السعي وراء إنشاء قوانين جديدة وتطوير ما قد تم إنشاءه من قوانين وأحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة نظرا للانتهاكات البارزة لهذه الفئة، إلى جانب انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

وبناءا على ما تقدم نصل إلى أهم الاستنتاجات التالية:

- لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلى تعريف الصحفي، وهو ما يفتح الباب للتضارب الآراء في هذا الصدد.
- بالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية لا توجد إشارة في البروتوكول الثاني لذلك.
- في حالة مشاركة الصحفي في الأعمال العدائية فإنه يفقد حقه في الحماية بوصفه كمدني.
- الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.
- أن التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر من اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى بروز إشكالية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن هذا التمييز ما هو إلا تمييز مفتعل لا يستند إلى أسس قانونية تبرره في ظل القانون الدولي المعاصر، وبالتالي يمكن تجاوزه إذا الإرادة السياسية لذلك.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات يمكن أن نخرج ببعض التوصيات التالية:

- ضرورة وضع تعريف واضح للصحفي في البروتوكول الإضافي الأول.
- ضرورة تحديد قائمة الأشخاص المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول.
- التأكيد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وتطبيقها الفعال خلال النزاعات المسلحة.
- تطوير وتدعيم القواعد التي تحمي الصحفيين ضد الهجمات في ظل النزاعات المسلحة.
- وضع آليات لتحميل أطراف النزاع المسلح من أشخاص القانون الدولي المسؤولية الدولية، والمسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المترتبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها، حتى لا

تكون بمعزل عن المجتمع الدولي والعدالة الدولية، خصوصا في ظل تردي الأوضاع في الوطن العربي.

- وضع نظام قانوني موحد ينطبق بصفة آلية على كل نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي.
- ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة للصحفيين في ظل النزاعات المسلحة ، بوضع آليات دولية تسهر على ذلك.

- قائمة المصادر والمراجع -

القرآن الكريم.

أولا:المصادر:

أ-القوانين و الإتفاقيات و القرارات الدولية:

1- القانون رقم 07/90، المؤرخ في 1990/04/3،**من قانون الإعلام الجزائري.**

2-القانون العضوي رقم 05/12، ، المؤرخ في 12/يناير/،2012**المتعلق بالإعلام.**

3-إتفاقية جنيف الثانية، المؤرخة في 12آب/أغسطس/ 1949، **لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.**

4-اتفاقية جنيف الثالثة، ، المؤرخة فيآب/أغطسطس/1949، **المتعلقة بشأن أسرى الحرب.**

5-اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18/تشرين الأول/1907، **المتعلق بأعراف الحرب البرية.**

6-البروتوكول الأول، المؤرخة في 12/ أغسطس/1949، **المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية،** لعام 1977.

7-البروتوكول الإضافي الثاني، **الملحق لاتفاقيات جنيف،** المؤرخة في 1/أغسطس/1949، **المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،** لعام 1977.

8-ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام 2002.

9-إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المعتمد بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29/ 11/ 1985.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب باللغة العربية:

1-إحسان هندي ، **مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب،** دار الجيل، دمشق، 1984.

2- أشرف فتحي الراعي، **حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعاييرالدولية،(دراسة مقارن)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2014.

3-أيمن حداد، **لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة**، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة.

4-باسم خلف العساف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

5-حاج مبطوش، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

6-سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في في حماية حقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2004.

7-سليمان عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

8-سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)**، دار الثقافة للنشر والتزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

9-السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون طبعة، الاسكندرية، 2004.

10-صلاح الدين عامر، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

11-عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، الهيئة المصرية، القاهرة، 1986.

12-عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر 2002.

13-عبد القادر حوبة، **الحمايةالدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح**، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، الطبعة الأولى، الوادي، 2008.

14-عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1991.

15-عبدالعزيز ميلودين، **حمايةضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدوليوالقانون الدولي الإنساني**، دار هومة للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2009.

16-عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.

17-عصام العطية، **القانون الدولي العام**، دار الكتب للطباعة والنشر، الطبعة السادسة بغداد، 2001.

18-عطية أبو الخير أحمد **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها** دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

19-علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

20-علي عبد القادر القهوجي **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط 1، . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

21-علي صادقأبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1995.

22-عمر سعد الله، **تطور القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

23-محمد بو سلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، دار الغرب للنشر، الجزء الثاني، دون طبعة، وهران، دون سنة نشر.

24- محمد حنفي محمود، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

25-نبيل بشر، **المسؤولية الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1994.

26-هيثم مناع، **مستقبل حقوق الانسان**، الأهالي للنشر، دون طبعة، دمشق، 2005.

27-وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

الكتب باللغة الاجنبية:

1-Reporteurs nans Frentieres, Hand book for journalists guide d pratique Anglias ,Edition MimosdUnenco,2005.

الرسائل الجامعية:

1-بختة لعطب، **المسؤولية الجنائية لممثلي الدول أثناء النزاعات المسلحة**، (مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية)، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم القانونية و الإدارية، تيارت، 2007، 2006.

2-بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام)، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية2012،2011.

3-خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني)، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

4-رقية عواشرية، **حماية الأعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية**، (رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

5-زريول سعدية، **حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشؤيعة الإسلامية وفي القانون الدولي)**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003.

6-زيان برابح، **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، 2012.

7-عمر فايز البزور، **الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني، (أطفال نساء صحفيين)**، (دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

8-عمار جبابلة، **مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، (مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي انساني)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، 2009.

9-غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د. ب.ن، 2009،2010.

10-فريدة تريكي، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي،(دراسة مقارنة)**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، جامعة ميلودي معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

11-محمد عمر جمعة حمد، **حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، (دراسة تطبيقية ل العدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11)**،(رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة ، 2014.

المجلات:

1-أحمد سي علي، **حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة الشلف، الجزائر، 2009.

2-لانابيدس، **الصحافيون المستقلون**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، العدد 22.

3-محمد الطراونة، **حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية**، مجلة الإنساني، عدد 45، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2009.

المقلات:

1-فرانك سمايث، **دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين**، تغطية الأخبار في العالم خطير ومتغير، لجنة حماية الصحفيين،cpj.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية**، الطبعة العربية الأولى، ماي/ 2008.

3-محمد السيد عرفة، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

المواقع الإلكترونية:

1-التباع الصديق ، مقال بعنوان الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة ،جريدة الصحراء الالكترونية ، يوم 2013/10/7، على الموقع:

www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015.-

2-مقابلة أمن وحماية الصحفيين و أطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، 2007/11/22، على الموقع:

.httpsM//www.icrc/org.12/042015/

3- محمد عرفة، الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة قانونية متاحة على الموقع الالكتروني:

http:// www.alept.com/29.08/2008/article.1.3999htm[..13/04/2015[-

4- مدحت صفوت محفوظ، جزاء القانون الدولي يطالبون باعتبار الإعتداء على الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، مقال قانوني متاح على الموقع الالكتروني:

.http:// alkaherameues.com) 7-2010).14/04/2015-

5-الكسندر بالجي جالو،**حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر متاحة على الموقع:

-http :

www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalistsprotectection.arny.conflict.pdf.20/04/2015.

6- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني على الموقع:

hptt :www.webreview.dz/img/pdf/article.07/4 pdf ,p 64.22/05/2015

7- كنون دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، في 2007/12/01 متاحة على الموقع:

https:// www.icrc.org/ara/resou rces/ documents/article/other/media-protection-article-htm.22/05/2015.

8- النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

9- تعريف جرائم الحرب في القانون الدولي العام ، على الموقع:

http://www.merefa.org/index.php,28/04/2015

10-لينا المغربي، تعريف المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://www.ahewar.org/adebat.aet.asp?aid=8361,017/04/2015

الفهرس:

الصفحة	المـــــوضوع
	بسملة
	شكر وعرفان
	الإهداء
1	**مقـــــدمة**
	الفصل الأول: وضع الصحفيين في القانون الدولي الإنساني
9	المبحث الأول: الإطار الناظم للحماية الدولية للصحفيين
9	المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني
10	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني
10	الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني
11	الفرع الثالث: أهداف القانون الدولي الإنساني
12	المطلب الثاني: مدلول الحماية الدولية للصحفيين
12	الفرع الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي الإنساني
13	أولا: تعريف الصحفي لغة
13	ثانيا: تعريف الصحفي قانونا
14	ثالثا: التعرف الفقهي للصحفي
14	1-الاتجاه الضيق
14	2-الاتجاه الواسع
15	الفرع الثاني: مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة
16	الفرع الثالث: التزامات الصحفيين في النزاعات المسلحة
17	أولا: حظر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية
17	ثانيا: تأمين المعدات اللازمة للوقاية
17	ثالثا: الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها
18	الفرع الرابع: حقوق الصحفي
18	أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

ثانيا: عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم	19
ثالثا: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير	20
المطلب الثالث: مركز الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية	20
الفرع الأول: المراسلون الحربيون	20
الفرع الثاني: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة	23
الفرع الثالث: الصحفيون المستقلون	24
المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	26
المطلب الأول: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية	26
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح الدولي	26
أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي Conflit arme international	26
ثانيا: القوانين القائمة بحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح الدولي	26
الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة الدولية	27
أولا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1907	27
ثانيا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929	28
ثالثا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف لعام 1949	29
رابعا: حماية الصحفيين بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977	30
المطلب الثاني: الحماية المقررة للصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية	31
الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي	32
أولا: تعريف النزاع المسلح غير الدولي: Conflit arme interme	32
ثانيا: القوانين القائمة لحماية الصحفيين في ظل النزاع المسلح غير الدولي	32
الفرع الثاني: حماية الصحفيين بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية	33
أولا: حماية الصحفيين في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949	34

ثانيا: حماية الصحفيين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	35
ثالثا: حماية الصحفيين في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية	37
الفرع الثالث: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية	38
أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	39
ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل مع التمسك بالرحمة والفضيلة	40
ثالثا: مبدأ حسن معاملة أسرى الحرب	40
رابعا: مبدأ احترام الأعراض	**40**
الفصل الثاني: قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	44
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية	44
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية	44
أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الدولية	45
ثانيا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية	45
الاتجاه الأول	45
الاتجاه الثاني	45
الاتجاه الثالث	45
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية	47
المطلب الثاني: الانتهاكات بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية	47
الفرع الأول: جرائم الحرب	48
أولا: جرائم ضد المجتمع الدولي	51
ثانيا: جرائم ضد الأشخاص	51
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية	52
المطلب الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين	56

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية	57
الفرع الثاني: محكمة يوغسلافيا السابقة	60
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	63
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد	63
الفرع الأول: أساس مسؤولية الفرد الجنائية	64
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الفردية الجنائية	65
أولا: مسؤولية القائد العسكري	65
ثانيا: مسؤولية الرؤساء	67
الفرع الثالث: الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا والإعفاء منها	68
المطلب الثاني: الالتزام بالتعويض عن انتهاكات حقوق الصحفيين	70
الفرع الأول: التعويض في المواثيق الدولية	70
الفرع الثاني: الحق في التعويض	71
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	86

الملخص

تعد الحروب الأخيرة التي تدور في الدول العربية مثالا جيدا يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع، مما يبرز أهمية الدعوة مجددا للانتباه إلى الهجمات الموجهة ضد الصحفيين هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ما داموا لا يشاركون مباشرة وبشكل فعال في العمل العسكري، ولا يمكن أن يعد الصحفيين هدفا مشروعا حتى وإن عملوا لأغراض الدعاية، ما لم يستغل للتحريض على ارتكاب مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويستفيد الصحفيين من التدابير الاحترازية التي لا تقتصر عليهم دون سواهم، إلا أن هناك حاجة شديدة لإصدار وثيقة جديدة لتعيد التأكيد على عناصر القانون الدولي الإنساني التي تطبق على الصحفيين، وبالتالي تعيد ترسيخ سلطة قواعد أساسية معينة كثيرا ما يستهزأ بها من ناحية، ولتحسين القانون القائم وتكييفه لمتطلبات اليوم مثل ظاهرة الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة على سبيل المثال من ناحية أخرى، وما حاولنا تبيانه من خلال هذه الدراسة.